جـامـعـة 8 مــاي 1945 قــالــمـة

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة

لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

بعـنـــوان

الأبعاد الحديثة للضبط الإداري

إعــداد الطالبتين:

1- صابر إيمـان

2-حـدادة ليليـا

تحت إشراف:

أ.د. فنيدس أحمد

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. مقيمي ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	أ. د. فنيدس أحمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
03	د. يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنــة الجامعيــة: 2022_2023

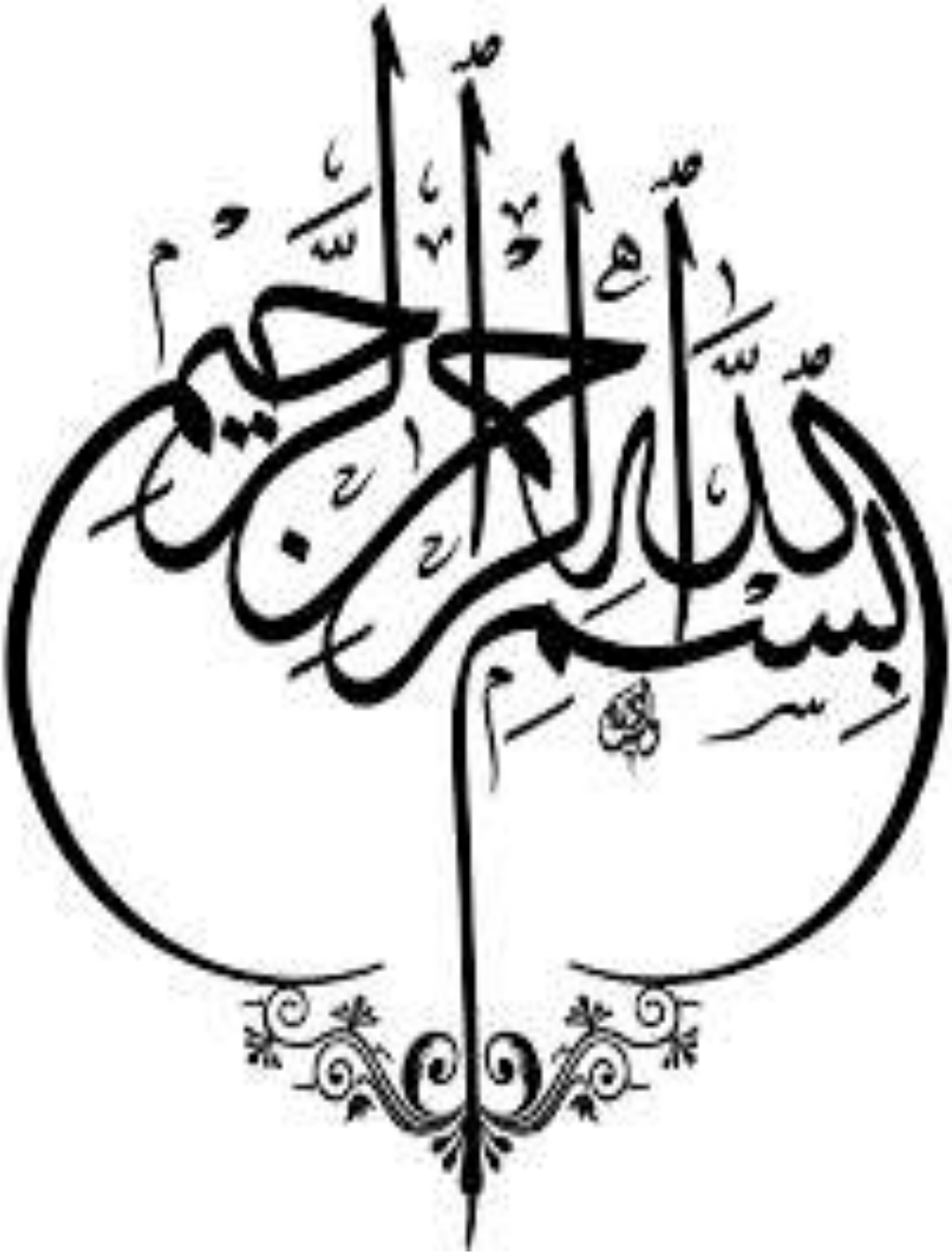
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين

قم للمعلم وفه تبجيلا كاد المعلم ان يكون رسولا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتور فنيدس احمد

على جهده المتواصل في اتمام هذا العمل على اكمل وجه

كما نتقدم بالشكر الى كل من قدم لنا الدعم من اساتذة

إهداء

بسم الله والصلاة و السلام على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

اليوم و بفضل الله عز وجل اتممت مشواري الدراسي

اهدي تخرجي

الى امي الغالية و الحبيبة جعلها الله تاج فوق الراس

الى ابي الغالي و فخري اطال الله في عمره

الى اختي الحبيبة بشرى

الى زميلتي و رفيقة دربي في البحث ليليا

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

***إيمان ***

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

اليوم وبفضل الله عز وجل اتممت مشواري الدراسي

اهدي ثمرة جهدي

الى من ربتني و علمتني امي الغالية جعلها الله تاج فوق الراس

اهدي تخرجي الى سندي وفخري و عوني ابي الغالي اطال الله في عمره

الى روح جدتي الطاهرة رحمها الله

الى اخوتي هاجر، مريم، يحي

الى زميلتي ورفيقة دربي في البحث ايمان

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

***ليليا ***

مقدمـــــة

مقدمة:

إن وظـائف الدولـة كانـت تنحصـر فـي الحفـاظ علـى الأمـن الـداخلي والخـارجي، وإقامـة العـدل بـين النـاس فـي ظـل الدولـة الحارسـة، وفـي هـذه الحالـة كـان دور السـلطة العامـة منحصـرا فـي حمايـة الأفـراد أثنـاء ممارسـتهم لحقـوقهم وحريـاتهم المختلفـة، وبعـد أن تخلـت الدولـة عـن فكـرة حيـاد السـلطة العامـة، وأخـذت توجـه الأنشـطة العامـة، فتـدخلت فـي إنشـاء المرافـق العامـة التـي تـؤدي خدمات عامة للجمهور.

علـى هـذا الأسـاس تبلـور النشـاط الإداري فـي الدولـة المعاصـرة فـي مظهـرين أساسـيين، الأول يتمثـل فـي التـدخل لإدارة المرافـق العامـة بنفسـها بوسـائلها وأموالهـا، والثـاني يتمثـل فـي مراقبـة وتنظـيم النشـاط الفـردي بواسـطة سـلطة الضـبط الإداري، أي أن نشـاط الدولـة يتركـز إمـا فـي إدارة المرافـق العامـة والإشـراف عليهـا، وإمـا فـي ممارسـة الضـبط الإداري للحفـاظ علـى النظـام العـام فـي المجتمع.

إن الضـبط الإداري يهـدف إلـى حمايـة النظـام العـام مـن الانتهـاك قبـل وقوعـه، ويتجسـد فـي صـورتين؛ الصـورة الأولـى تتمثـل فـي الضـبط الإداري العـام والـذي يهـدف إلـى حمايـة النظـام العـام للمجتمـع ووقايتـه مـن الأخطـار والانتهاكـات قبـل وقوعهـا، ويشـمل الأمـن العـام والصـحة العامـة والسـكينة العامـة، والصـورة الثانيـة تتمثـل فـي الضـبط الإداري الخـاص ويهـدف إلـى حمايـة النظـام العـام فـي أمـاكن معينـة أو بصـدد أوجـه نشـاط معينـة، أو أغـراض أخـرى كالمحافظـة علـى تنسـيق المدن وطابعها المميز، وحماية الآثار... وغيرها.

ومنـه، فقـد تطـورت فكـرة النظـام العـام لكونـه مـرن ومتطـور، حيـث اتسـع معناهـا ومـداها مـع الوقـت، لتشـمل وتغـزو مجـالات عديـدة، وهـذا تبعـا لتوسـع وتنـوع نشـاطات الدولـة، هـذا التوسـع شـمل جوانـب ماديـة تخـص حمايـة النظـام العـام العمرانـي البيئـي، والاقتصـادي، كمـا شـمل جوانـب معنويـةتخص حمايـة الآثـار وجمـال المدينـة الأخـلاق والآداب العامـة والكرامـة الإنسـانية والمعتقدات وأحاسيس المجتمع.

إن الأغـراض غيـر التقليديـة للضـبط الإداري لهـا بعـد مـادي ملمـوس وبعـد معنـوي حسـي يمس بالقيم السائدة في المجتمع.

أهمية الموضوع:

هناك أهمية علمية وأخرى عملية:

الأهمية العلمية:

تتمثـل أهميـة هـذا الموضـوع فـي كـون مجـالات الضـبط الإداري امتـدت وتوسـعت وذلـك تماشـيا والتطـورات الحاصـلة فـي المجتمـع، هـذه الامتـدادات مسـت جوانـب ماديـة تخـص حمايـة العمـران البيئـة والاقتصـاد، وجوانـب معنويـة تخـص حمايـة المجـال الاجتمـاعي وحمايـة الآثـار وجمال المدينة.

تطـورات الضـبط الإداري جـاءت للمحافظـة علـى تنسـيق المـدن، وصـيانة الحـدائق العامـة والمنتزهـات، وحمايـة الآثـار والأمـاكن الأثريـة، حمايـة جمـال المدينـة، حمايـة المسـتهلك، وحمايـة الكرامـة الإنسـانية التـي تعـد مبـدأ أخلاقـي يتعلـق بجـوهر الإنسـان، فموضـوع بهـذه الأهميـة يسـتحق فعلا البحث والدراسة.

الأهمية العملية:

تتمثـل أهميـة الأبعـاد الحديثـة للضـبط الإداري مـن الناحيـة العمليـة فـي الحـد مـن ظـاهرة البنـاء الفوضـوي والمحافظـة علـى نظافـة وجمـال المدينـة، مـن خـلال الهـدم أو فـرض غرامـات ماليـة، وكـذا توقيـع جـزاءات علـى كـل مـن يمـس بالآثـار أو ينتهـك كرامـة الإنسـان، فـي الجانـب الاقتصادي توقيع جزاءات على المخالفين لمعايير سلامة وجودة المنتوج حماية المستهلك.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع تتمثل في:

الدراســـة الأولـــى: أعمـر جلطـي، الأهـداف الحديثـة للضـبط الإداري،أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد، تلمسـان، 2016/2015،حيـث طرحـت إشـكالية:فيم تتمثـل الأهـداف الحديثـة للضـبط الإداري، ومـا مـدى انعكاسـها علـى تـدخل سـلطة الضـبط الإداري؟،وتوصـلت إلـى أن الأهـداف الحديثـة للضـبط الإداري تخص الكرامة الإنسانية،حماية البيئة،حماية المستهلك، العمران والبيئة وجمال المدينة .

الدراســـة الثانيـــة: ابـراهيم رحمـان، الأهـداف الحديثـة للضـبط الإداري، مـذكرة ماسـتر، تخصـص قـانون إداري، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر، بسـكرة، 2021/2020، حيـث طرحـت إشـكالية: مـاهي الأهـداف الحديثـة للضـبط الإداري؟، وانعكاسـاتها فـي تـدخل الإدارة؟، وتوصـلت إلـى أن فكـرة الضـبط الإداري تشـكل صـمام الأمـان لأي مجتمـع والجانـب الوقـائي الـذي يحمـي المجتمـع مـن العـوارض أو بمفهومـه الحـديث حمايـة الكرامـة الإنسـانية، حمايـة النظام الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

هناك جملة من الوقائع حفزتنا على دراسة هذا الموضوع، منها:

-تعرض المواقع الاثرية للنهب والسرقة.

-البناء الفوضوي والعشوائي وتشويه المنظر الجمالي للمدينة.

-انتهاك كرامة الانسان كما في حالة الرعاية الصحية.

- الغش في المنتوج وما يرافقه من تدهور للحالة الصحية للمستهلك.

-رمي النفايات المنزلية في الوسط البيئي مما يؤدي إلى أنتشارالأوبئة.

أسباب الموضوعية:

تتمثل في:

-التطـور الـذي مـس الجانـب الاجتمـاعي والاقتصـادي قـد وسـع مـن نطـاق النظـام العـام ليشمل تلك المجالات.

-إن التـراث الثقـافي صـورة معبـرة عـن الحضـارات التاريخيـة لـذا يسـتوجب علـى الدولـة حمايته.

-تعد الآثار أموالا عامة لا يمكن التعدي عليها، وجب حمايتها والحفاظ عليها

-الجانب الايجابي للرقابة ودورها في حماية العمران ورونق وجمال المدينة ونظافتها.

-موضوع حماية المستهلك من بين المواضيع التي لها علاقة بالصحة العامة للإنسان.

-تلوث البيئة الطبيعية وما نتج عنها من اخلال بالتوازن البيئي.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان المجالات التي تدخلت فيها الدولة، نتيجة لتزايد إحتياجات الأفراد فيها، وبالتالي إمتداد مجالات الضبط إلى تلك المجالات، قصد ضبطها، سواء من حيث الأبعاد المادية المتعلقة بحماية البيئة والمستهلك، أو المعنوية المتعلقة حماية الاخلاق والآثار والكرامة الإنسانية.

وعليه، الإشكالية المطروحة هي: هل الأبعاد الحديثة للضبط الإداري كفيلة بحماية النظام العام داخل الدولة وفقا لمستجدات العصر وتحقيق الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع؟.

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفيلأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة، مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم.

خطة البحث:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة.

الفصل الأول: بعنوان الأبعاد المادية لضبط الإداري وتطرقنا فيه أولا إلى الضبط الإداري العمراني البيئي وثانيا إلى الضبط الإداري في المجال الاقتصادي.

الفصل الثاني: تحت عنوان الأبعاد المعنوية لضبط الإداري وتناولنا فيه أولا الضبط الإداري في المجال الاجتماعي وثانيا الضبط الإداري في مجال حماية جمال المدينة والآثار.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة مايلي:

- ✓ صعوبة الترجمة نتيجة خصوصية المصطلحات التقنية والمعقدة.
- ✓ صعوبة الحصول على الاجتهاد القضائي.

- ✓ قلة الدراسات المتخصصة في مجال التطورات المستحدثة للضبط الإداري.

الفصل الأول

الأبعاد المادية للضبط الإداري

الفصل الأول

الأبعاد المادية للضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري مجموعة من الصلاحيات والتدابير المتخذة في مجالات معينة، ومع اتساع مفهوم النظام العام، ظهرت أبعاد مادية حديثة له، أي ترتكز على الجانب المادي الملموس.[1]

هذا يعني أن البعد المادي للضبط الإداري هو النظام المادي الملموس والذي يعتبر بمثابة حالة مناقضة للفوضى.[2]

جاء الضبط الإداري في المجال العمراني، بغية تحقيق المصلحة العامة كونه له علاقة وطيدة بالنظام العام وحريات الأفراد، عن طريق تدخل سلطات الضبط بفرض قيود وضوابط على تقييد حرية ونشاط الفرد، وهذا للحد من ظاهرة البناء الفوضوي،[3] حيث قام المشرع الجزائري بوضع العديد من الآليات التي تكفل حماية النظام العام عن طريق الرخص والشهادات والتي تتمثل في رخصة البناء والهدم والتجزئة وشهادة التعمير والمطابقة، وتصنف من قبيل الرقابة القبلية والبعدية .

حيث في مجال البيئة تم منح الإدارة وسائل قانونية لمكافحة ظاهرة التعسف على البيئة بغية الوصول إلى محيط بيئي نظيف خالي من كافة أشكال التلوث، حيث يعد الضبط الإداري البيئي من أنجع الآليات الفعالة لاسيما انه ذو طابع وقائي وعلاجي من جهة،ومن جهة أخرى تم وضع جزاءات إدارية عقابية تتمثل في كل من الترخيص، الحظر، الإلزام، التقارير إلى جانب الغرامات المالية التي توقع على مخالفي هذه القواعد.[4]

---

[1]– حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص78.

[2]– Maurice Hauriou, précis de droit administratif et de droit public, 6eme édition, paris, 1933, p231.

[3]– إبراهيم رحمان، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص31.

[4]– مريم لبيد، حميد بن علية، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، تاريخ الإصدار 01سبتمبر 2021، ص1334.

أما في المجال الاقتصادي، ومع التطورات التي حدثت في الدولة جعلت دورها ينسحب من كونها دولة حارسة إلى متدخلة، سعيا إلى ضبط اقتصاد السوق وحماية المستهلك من خلال منح سلطات الضبط صلاحيات رقابية وقمعية.

وعليه، سوف نتطرق إلى الأبعاد المادية الحديثة للضبط الإداري من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما أولا إلى الضبط الإداري العمراني البيئي وثانيا إلى الضبط الإداري في المجال الاقتصادي.

المبحث الأول

الضبط الإداري العمراني البيئي

إن تراكم المخلفات العمرانية يؤثر على أمن المواطنين وصحتهم وسلامتهم، والتي تلحق ضررا بالبيئة، نتيجة مخالفة قواعد العمران، من خلال عدم الالتزام بالشروط الفنية والتقنية له، ومثال ذلك انتشار بناءات فوضوية في الأراضي الفلاحية، وأمام الأودية، وفي الأماكن الخطرة والمهددة بالانهيار.[1]

حيث يمضي الفرد اغلب أوقات حياته في البيئة، وهو يزاول مختلف أنواعالأنشطة مما تخلف أثارا سلبية على البيئة، كما تعد مصدرا خطرا لمن حوله فيلقى نفسه أمام مسؤولية المساس بحق الإنسان.[2]

إلاأن التوسع العمراني الحادث دفع المشرع إلى وضع مجموعة من الإجراءات للحفاظ على البيئة.[3]

[1]– محمد بريكي، قواعد النظام العام العمراني في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص 176.

[2]– سامي حسن نجم الحمداني، أنعام أسمهان حميد الجميلي، الوسائل الوقائية للحد من البناء الفوضوي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، 2021، ص594.

[3]– عصام اكساس، رزيق لعناني، البعد البيئي لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021–2022، ص23.

حيث منح اختصاص حماية البيئة لسلطات الضبط الإداري من خلال وضع بعض الوسائل الوقائية والعلاجية التي تضبط العمران والمتمثلة في الرخص والشهادات[1]،التي يخولها القانون للإدارة لتمكينها من أداء واجب الحماية من البناء العشوائي والتلوث البيئي ومن ثم تحقيق حماية النظام والصالح العام.[2]

بالتالي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما أولا إلى الضبط الإداري في مجال العمراني وثانيا إلى الضبط الإداري في مجال البيئة.

المطلب الأول

الضبط الإداري في مجال العمران

يعد ميدان البناء والعمران مجال مهم، لذلك تم وضع قانون خاص ينظمه من حيث البناء والتشييد، ومن حيث الرقابة بنوعيها السابقة واللاحقة،هو قانون العمران والذي ينظم عملية التوسع العمراني، ويهدف لحماية النظام العام من كل إخلال،حيث يتيح للإدارة وضع مجموعة من الإجراءات والوسائل لضمان تحقيق الهدف من نشاط الضبط العمراني.[3]

حيث يستدعي التنظيم الضبطي لنشاط الأشخاص إلزامية الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل مزاولة النشاط من طرف السلطة المختصة حيث يعد الترخيص من أهم الإجراءات الوقائية التي تعطي للإدارة فرصة حماية النظام العام والمصلحة معا وهذا

[1]– عبد العزيز بوزيد، الضبط الإداري العمراني ودوره في حماية البيئة، منكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015 –2016، ص07.

[2]– سامي حسن نجم الحمداني، أنعام أسمهان حميد الجميلي، المرجع السابق، ص595.

[3]– هرزادعوابد، الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة سطيف 2 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016 ،ص 303.

خلال ممارسة الأفراد حرياتهم بغاية الحفاظ على المجتمع من الاضطرابات التي تسوده.[1]

حيث لهيئات الضبط الإداري أن تستعين بعدد من الأساليب القانونية العلاجية والمتمثلة في أسلوب الهدم وأسلوب المطابقة لتحقيق غايتها في حماية العمران، والقاعدة أن الإدارة هي التي تقوم بإصدارها بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري.[2]

ومنه، سنتطرق أولا إلى الضبط الإداري الوقائي، وثانيا إلى الضبط الإداري العلاجي.

الفرع الأول: الضبط الإداري العمراني الوقائي

لضمان حماية البيئة العمرانية قامت الإدارة بوضع مجموعة من الاحتياطات والتدابير متمثلة في جملة من الرخص والشهادات العمرانية.

بالتالي وجب التطرق أولا إلى الرخص العمرانية، وثانيا إلى الشهادات العمرانية.

أولا: الرخص العمرانية كأداة للضبط الإداري العمراني الوقائي.

نظم المشرع الجزائري الأنشطة العمرانية بإخضاعها إلى تراخيص إدارية وذلك لتمكين الإدارة من الاضطلاع بمهمتها الرقابية كما أجبرت المعني بالأمر بضرورة الحصول عليها لإعداد أي بناء جديد أو أي تغيير فيه وتتمثل في رخصة البناء، رخصة التجزئة.[3]

[1]–عبد الرحيم قريول، عبد القادر عزوزي، النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020–2021، ص03.

[2]–إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، ص03،04 .

[3] –جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، شعبان 1437، ص 103.

1-رخصة البناء

رخصة البناء هي عبارة عن ترخيص لكل شخص كان طبيعي أو معنوي بالبناء تمنح لهم من قبل الإدارة المخولة لها هذه الصلاحية وهذا الترخيص يكون في شكل قرار إداري صادر عن سلطة إدارية.[1]

ومنه،سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى مجموعة من العناصر متمثلة في إجراءات الحصول على رخصة البناء وطبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها وكذلك نطاق تطبيقها إلى جانب أهميتها وشروط المتعلقة بها.

2-إجراءات الحصول على رخصة البناء:

تحضر رخصة البناء وتسليم كما يأتي:

2-1- تقديم طلب رخصة البناء:

على كل راغب في إنشاء بناء جديد أو ترميم أو تعديل أو توسيع كل نشاط متعلق بذلك، تقديم طلب للحصول على رخصة البناء يتم تقديم طلب يتكون من عدة وثائق متمثلة فيما يلي:

-وثائق إدارية متعلقة بصفة طالب رخصة البناء.

-وثائق تقنية لضمان انسجام أشغال البناء مع قواعد العمران وقواعد البيئة.

أما بالنسبة للوثائق المتعلقة بصفة طالب رخصة البناء هي طلب رخصة البناء ممضي عليه من طرف ذوي الصفة.

-نسخة من الوثيقة المثبتة لصفة طالب الرخصة وهي إما أن تكون:

[1]-وداد عطوي، الرقابة القضائيةعلى رخصة البناء في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية,2016،ص21.

-عقد الملكية أو شهادة الحيازة أو عقد امتياز أو توكيل أو قرار الترخيص أو ترخيص.[1]

2-2- البت في طلب رخصة البناء:

بعد وضع طلب رخصة البناء مع جميع الوثائق والمستندات لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي،لمكان تواجد القطعة الأرضية وفقا لما جاء في القانون، من اجل دراسته والتحقيق فيه ثم يقوم بإصدار قرار إما بقبول أو رفض أو تأجيل أو السكوت عن البث.[2]

2-3- تسليم رخصة البناء:

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب بصفة في جميع الحالات خلال عشرين 20يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.[3]

3-الطبيعة القانونية لرخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء وسيلة فعالة بيد الإدارة، من خلال مراقبة أشغال البناء أو أي استعمال للأراضي، وفقا للتنظيمات المعمول بها في مجال التدابير المطلوبة لمنح رخصة البناء، وتعد نوعا من القرارات الاعترافية من قبل السلطة المختصة بإنجاز الأشغال المزعم إجراءها،و هي عبارة عن إجراء إداري رقابي غايته ضمان استغلال الأراضي من أجل البناء،و تتمتع بعدة مميزات متمثلة فيما يأتي:[4]

---

[1]-سيف الدين نوادي،دور التهيئة العمرانية في حماية المحيط والبيئة، مذكرة الماستر، شعبة حقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016, ص61.

[2]- المادة 45 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[3]-المادة 22من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر العدد07، ص 10.

[4]-إبراهيم رحمان، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة الجامعية 2020 - 2021،ص 40.

3-1- رخصة البناء قرار إداري مسبق:

هذا يعني إجبارية صدور رخصة البناء عن سلطة إدارية مختصة معينة قانونا، وتكون قبل انجاز موضوع الطلب عمليا على قطعة ارض ويتم تسليمها لشخص معلوم.[1]

3-2- رخصة البناء آلية قانونية تقنية وفنية تسمح بالضبط والمراقبة في مجال التعمير:

تمكن رخصة البناء من التقيد بقانون التعمير ومستنداته الأساسية ذات قواعد عامة للتهيئة والتعمير ويكون ذلك من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، الذين يجب أن تتبعها رخصة البناء[2].

المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير:

نصت عليه المادة 16 من قانون 29/90 المعدل والمتمم على انه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري

يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية او البلديات المعنية اخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

ب- مخطط شغل الأراضي:

نصت عليه المادة 35 من قانون 90-29 على أن: " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي للبناء.[3]

---

[1]-خير الدين بن مشرنن، مميزات رخصة البناء وأسس استصدارها في القانون الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 215.

[2]-خير الدين بن مشرنن، مميزات رخصة البناء وأسس استصدارها في القانون الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 215.

[3]- مفيدة زواش، ريمة أمزالي، آليات وهيئات الرقابة على النشاط العمراني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص تهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022 ص 13،20.

جـ- ارتباط الحق في البناء بحق الملكية العقارية :

حسب ما جاء في نص المادة 50 من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، نصت على أن حق البناء متصل بملكية الأرض ويطبق وفقا لأحكام قانونية وتنظيمية متصلة باستعمال الأرض فحق الملكية مضمون ومكفول دستوريا.[1]

4-نطاق ومجال تطبيق رخصة البناء:

رخصة البناء تنجز على مستويين، الأول موضوعي والثاني مكاني.

أ-النطاق الموضوعي لرخصة البناء:

مست إلزامية رخصة البناء مجموعة من أعمال البناء والمتمثلة في:

تشييد البنايات الجديدة،تمديد البنايات الموجودة،تعلية الحيطان أو تغيير الواجهة المفضية على الساحة العمومية، تدعيم المباني من خلال انجاز جدار صلب.[2]

ب-النطاق المكاني لرخصة البناء:

"لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية،تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحي عندما تكون موجودة على أراض فلاحية، تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية،تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية،تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، تضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

---

[1]- خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 218.

[2]-المادة 52 فقرة 1 من القانون 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المؤرخ في 01ديسمبر1990، المعدل بالقانون04-05 المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج ر، العدد 71،ص 12.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدلة بالمادة 02 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير

غير أنه هناك أماكن أخرى مستثناة من إلزامية الحصول على رخصة البناء.[1]

5-أهمية رخصة البناء:

تعد رخصة البناء وسيلة فعالة فهي تتمتع بدور رقابي ووقائي فهي من وسائل الرقابة السابقة فهي تلزم احترام القواعد القانونية والإجرائية من شكل وتصميم ومكان الذي سينجز فيه أي بناء.

إشترط المشرع في مجال أشغال التهيئة والتعمير قبل إنشاء أي مشروع الحصول على رخصة البناء فهي تحمي مقاييس التخطيط العمراني وذلك بمراعاة الأصول الهندسية والفنية اللازمة لإنجاز أي شغل فرخصة البناء تكفل انجاز بناء وفقا لمعايير مضبوطة وتكفل الحد من البناءات الفوضوية.[2]

6- شروط رخصة البناء:

تم وضع قوانين وتنظيمات معمول بها في مجال منح رخصة البناء وذلك لإنجاز مباني في مناطق مهددة بالكوارث الطبيعية سواء زلازل أو فيضانات وذلك باحترام شروط خاصة من بينها يجب التقيد بشروط السلامة والأمن عند انجاز البناءات وكذلك وفق المقاييس التي حددها المشرع مما يترتب عليه وجوب توفر شبكات ضرورية كشبكة توزيع مياه الشرب والبالوعات للصرف الصحي بنوعيها[3]

2- رخصة التجزئة:

حسب ما جاء في نص المادة 57 من القانون رقم90-29:"تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما

---

[1]- قدور جدي، البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 11، 12.

[2]- فيصل الوافي، دور رخصة البناء في التهيئة العمرانية والمنازعات المتعلقة بها في الجزائر، مجلة تشريعات، العدد الخامس، مارس2018، ص83.

[3]-فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 83.

كان موقعها". تحصر رخصة التجزئة وتسلم في شكل معين وبشروط وآجال معينة يحددها التنظيم[1].

رخصة التجزئة هي عبارة عن وثيقة صادرة عن هيئة إدارية مختصة في شكل قرار إداري انفرادي في شكل معين وبإجراءات معينة[2].

إلا انه للحصول على رخصة التجزئة يجب إتباع مجموعة من الإجراءات متمثلة في:

2-1- تقديم طلب الحصول على رخصة التجزئة:

يقدم طالب رخصة التجزئة طلبا موقعا من طالب رخصة التجزئة التي تتوفر فيه صفة الطالب يعني أن يكون صاحب الملكية وموكله وذلك يكون مرفوقا بمجموعة من الوثائق الإدارية والوثائق المدعمة لطلب.

2-2-البت في طلب رخصة التجزئة:

بعد وضع ملف الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص يقوم بإرسال هذا الطلب لجهة الإدارية المختصة في التحقيق لدراسة هذا الملف وذلك للوصول إلى قرار نهائي سواء بالقبول أو الرفض.[3]

2-3- تسليم رخصة التجزئة:

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا أو الوزير المكلف بالعمران، حسب الحالة رخصة التجزئة في شكل قرار، وتقوم السلطة التي وافقت على

---

[1]-حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المعلقة بالعقار، دارهومة، الجزائر، ص 540.

[2]فاطمة رزوق، ناريمان قابوسة، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2020-2021، ص 08.

[3]-نور الهدى موهوبي، إجراءات إصدار رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد02،الجزء03، الصادرة بتاريخ جوان 2017، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، ص 04.

تجزئة الأراضي على نفقة صاحب الطلب بنشر القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.[1]

4-أهمية رخصة التجزئة:

الغاية من التجزئة هي تقسيم قطعة أرضية إلى أجزاء لإنجاز عليها شغل مهما كان نوعه، فهذه الرخصة إلزامية بالنسبة للأراضي العمرانية على عكس الأراضي الفلاحية التي تشترط فيها شهادة التقسيم من المصالح الفلاحية،فالغاية منها تحويل هذه القطعة الأرضية إلى قطعتين أو أكثر.[2]

ثانيا: الشهادة العمرانية كأداة للضبط الإداري العمراني الوقائي .

تتمثل في شهادة التعمير،والتي تعد الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص طبيعي أو معنوي معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع أشكال البناء التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية.[3]

1.إجراءات الحصول على شهادة التعمير:

للحصول على شهادة التعمير يتم إتباع تدابير محددة وذلك عن طريق ثلاث مراحل متمثلة في:

1-1- تقديم طلب للحصول على شهادة التعمير:

"يتم طلب وتحضير شهادة التعمير من قبل المالك او موكله او أي شخص معني ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

[1]-المادة22 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 04ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،ج ر ،العدد 07،ص10.

[2]-نوال مزياني، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 13.

[3]-المادة51من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05

-طلبا خطيا ممضيا من طرف صاحب الطلب

-اسم مالك الأرض

-تصميما حول الوضعية يسمح بتحديد القطعة الأرضية

-تصميما يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني

يتضمن طلب "بطاقة المعلومات" نفس البيانات ماعدا هوية المالك

يودع طلب شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات والوثائق المرفقة به في نسختين2بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع يسلم في اليوم ذاته.

-يدرس الطلب من طرف مصالح التعمير للبلدية اعتمادا على أحكام أداة التعمير المعمول بها.

-يمكن مصالح التعمير الخاصة بالبلدية الاستعانة عند الحاجة، بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى القسم الفرعي للدائرة المعنية أو أي مصلحة تقنية تراها ضرورية.

-تسلم شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[1]

1-2- دراسة طلب شهادة التعمير:

يوضع طلب شهادة التعمير والملف المرفق به لدى السلطة إدارية المختصة بها وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقع العقار في مجال اختصاصه محتويا على هوية طالبها واسم المالك إذا لم يكن المالك هو طالب الشهادة في خمس نسخ مقابل وصل مشتمل على تاريخ الإيداع ورفع القيد وإذا كان هناك نقص في وثائق الملف فيمتنع عن تقديم الوصل لغاية استكمال الوثائق ثم يبدأ بحساب الآجال من تاريخ إيداع

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015, يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر،العدد 07,ص 06.

الوثائق المستكملة وتسلم وصل بذلك وتقوم بدراسة الطلب وفقا لنفس للتدابير المقررة لرخصة البناء.[1]

حيث يدفع رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من الملف لمصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، ذلك لأنها جهة رقابية تقنية خلال الأيام الثمانية الموالية لإيداعه من اجل مباشرة التحقيق، وتمنح مدة شهرين للإبداء رأيها بشأنه واستشارة المصالح التقنية المختصة، والتي تبدي رأيها خلال شهر من تاريخ استلام الملف.[2]

1-3-تسليم شهادة التعمير:

حسب المادة 03 في فقرتها 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 نصت

نص المشرع على: ".....تسلم شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي..."،

وفي الفقرة الأولى من المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي تنص على أن:

كما نص على: "تبلغ شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم،خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.....".

وعليه، فشهادة التعمير تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا تم رفض تسليمها فيمكن الطعن في قرار الرفض الصريح أو الضمني أمام القضاء الإداري وذلك حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800منه.[3]

إلا ان شهادة التعمير محددة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ.

وذلك حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 176/91.

---

[1]-سيف الدين نوادي، دور التهيئة العمرانية في حماية المحيط والبيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 86.

[2]-المرجع نفسه، ص 86.

[3]-احمد عميري، شهادة التعمير ودورها في حماية النظام العام العمراني، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، مارس2017، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 134.

2-أهمية شهادة التعمير:

لشهادة التعمير أهمية كبيرة بالنسبة للفرد كونها تتضمن كل البيانات المتعلقة بالأرض المراد انجاز البناء عليها، كما أنها لا تقتصر على هذا فقط بل هي لها دور فعال كونها أداة إعلام ورقابة بالنسبة للإدارة[1].

الفرع الثاني: الضبط الإداري العمراني العلاجي

حاول المشرع الجزائري من خلال التشريعات العمرانية كالقانون 29/90 والمرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق، بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها وضع آليات قانونية علاجية لتمكين من خلالها تدارك مخاطر و أضرار المخالفات العمرانية التي تم ارتكابها من قبل الأفراد ومن ابرز هذه الآليات الرخص والشهادات.

في هذا السياق وجب التطرق أولا إلى رخصة الهدم ثم إلى شهادة المطابقة.

أولا: رخصة الهدم كأداة للضبط الإداري العمراني العلاجي.

تعتبر رخصة الهدم من آليات الرقابة الإدارية السابقة، التي تمارسها الإدارة من اجل وقاية وحماية البيئة من الإخطار الناجمة عن عملية هدم البنايات، وهذا بعد إدراك المشرع الجزائري بوجوب توفر ضرورة ملحة، والتي تقتضي إحداث التوازن بين التنمية العمرانية والبيئية،نظرا لارتباطها الوثيق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع ككل.[2]

1.مفهوم رخصة الهدم

لقد تم استحداث هذه الرخصة من قبل المشرع الجزائري وذلك بمقتضى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث توجد مجالات معينة من الأعمال والأشغال

[1]-اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هرمة، الجزائر، 2014 ص 128.

[2]-محي الدين بربيح، رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري، مجلة تشريعات التعميد والبناء العدد05، مارس 2018.

التي يجب أن تمنح فيها رخصة الهدم خاصة إذا كانت تقع على مناطق ملموسة وحساسة.[1]

1-1- تعريف رخصة الهدم.

قام المشرع الجزائري بتنظيم رخصة البناء في القانون 90-29 وتم الإشارة إليها في نصوص هذه المواد من المادة 60 إلى غاية نص المادة 69 من هذا القانون.[2]

وقد اكتفت المادة 60 من القانون 90-29 بقولها يخضع كل هدم كلي أو جزئي إلى رخصة البناء في كل المناطق المشار إليها في نص المادة 46 من نفس القانون حيث انه وبالرجوع إلى بعض التعاريف والمفاهيم المقترحة من قبل بعض فقهاء القانون نجد انه قد تم إعطاء مفهوم دقيق إلى رخصة البناء حيث تم تعريفها على أنها وثيقة تسلم في شكل قرار إداري.[3]

ويسلم هذا القرار من قبل الجهة الإدارية المختصة والتي تمنح للمستفيد الحق وكامل الحرية في إزالة هذا البناء وذلك يكون إما كليا أو جزئيا إذا كان البناء واقعا على طريق التصنيف.[4]

1-2-إجراءات منح رخصة الهدم:

سنتناول من خلال هذا العنصر تدابير المتبعة للحصول على رخصة الهدم.

أ-صفة طالب الرخصة:

لقد حددت المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15-19 صفة طالب هذه الرخصة في ثلاث فئات وهم المالك والوكيل والهيئة العمومية المخصصة لها بناية فمالك البناية الآيلة للهدم أن يقدم طلب الترخيص بهدمها وعليه أن يثبت ملكية أما بعقد ملكية أو

---

[1]-اديليةايديري ،مجدوب حدة، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة ماستر تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017،ص 63.

[2]-المادة 60 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05

[3]-المادة75 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

[4]-الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 56.

شهادة حيازة طبقا لأحكام القانون90-29 أما إذا كان المالك أو الموكل شخص معنوي فعليه إرفاق الطلب بنسخة من القانون الأساسي.[1]

ب-مضمون الطلب:

يودع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني،[2] والذي يجب أن يتضمن الوثائق التي تثبت صفة الشخص المعني بهذا الإجراء والمتمثلة في:[3]

- طلب رخصة الهدم موقعا عليه من قبل مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة التي عليها إن تقدم عند الاقتضاء الوثائق التالية:

- نسخة منعقد الملكية أو شهادة الحيازة،

- توكيل،

-نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص بناية المعنية.

1-3-خصائص رخصة الهدم

تتميز بالطابع المادي وهو أن يكون مضمون القرار إزالة كل أو جزء من البناية فقط.[4]

كما تتميز بخصائص أخرى نذكر أهمها:[5]

-رخصة الهدم قرار إداري إجباري سابق على كل عملية هدم سواء كان الهدم بصفة كلية أو جزئية يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- محي الدين بربيح، المرجع سابق ،ص 106.

[2]- المادة 61 من القانون 90-29 .

[3] - المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15-19 .

[4] -حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة القانون والتسيير الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 106.

[5]-عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19،مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 09 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، جوان 2016، ص 378.

-تتميز بطابع عام إذ أنها تجبر كل شخص طبيعي كان أو معنوي بالحصول عليها مسبقا قبل الشروع في عملية العدم وذلك حفاظا على الرونق الجمالي للعمران.

2- مجال تطبيق رخصة الهدم

لكي تتم دراسة نطاق تطبيق رخصة الهدم يجب أن يتم تبيان المنطقة التي تستلزم الحصول على رخصة الهدم فيها ومن ثم تبيان الأشخاص المكلفين بهذه الرخصة.

2-1- النطاق الموضوعي

لكل فرد من الأفراد في المجتمع الحق المطلق لهدم بناية حتى ولو انعدم إجراء الترخيص إلا أن المشرع الجزائري قد نظم وجعل الحصول على رخصة الهدم بمثابة عملية وقائية لازمة خاصة إذا كانت عملية الهدم واقعة على إحدى المناطق التالية وذلك بغرض تجنب أي ضرر محدق الذي قد يلحق جراء عملية الهدم.

إذا كان الهدم كليا أو جزئيا يتعلق ببناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية والسياحية أو الثقافية.

إذا كانت البناية الآيلة للسقوط سند لبناية مجاورة[1].

2-2- النطاق الشخصي

" ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم والتوقيع عليه من طرف مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة التي عليها أن تقدم عند الاقتضاء".[2]

من منطلق هذه المادة نتوصل إلى النتيجة التالية وهي إن المشرع الجزائري قام بتحديد الفئة الأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لطلب هذه الرخصة وهذا بمثابة إجراء وقائي.

[1]-ايليه ايديري، مجدوب حدة، مرجع سابق، ص 09.

[2]- المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15-19 مرجع سابق

ثانيا: شهادة المطابقة كأداة للضبط الإداري العمراني العلاجي.

تعتبر بمثابة تتويج لقرار الترخيص بالبناء ومن انجح الوسائل الرقابية هذا ما تم توضيحه بعد التطرق إلى تعريف شهادة المطابقة أولا ومن ثم التطرق إلى أهميتها ثانيا وكذلك توضيح الدور الإيجابي الذي تلعبه هذه الشهادة في حماية البيئية من مختلف الأخطار التي تهددها ثالثا.

1.تعريف شهادة المطابقة

تعتبر شهادة المطابقة من قبيل الرقابة البعدية فهي بمثابة وسيلة ذات أهمية والتي اعتمدها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير وذلك لأنها تسمح بتحقيق وتنفيذ المخططات العمرانية لضمان تنظيم وسير حسن للنشاط العمراني يتوافق والقواعد السارية المفعول في مجال البناء.[1]

كما تعتبر بمثابة وثيقة إدارية والتي من خلالها يتم تسوية كل بناية تم انجازها أو لم يتم انجازها بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير والتي من خلالها يتم التأكد من مدى احترام صاحب رخصة البناء لالتزاماته وذلك عن طريق تقديم مستندات تقنية تثبت مدى مطابقة البناء لأحكام الرخصة.[2]

كما أنها تعرف على أنها قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة وتعد بمثابة إذن باستعمال المبنى محل رخصة البناء أو هي شهادة تتضمن مدى مطابقة إقامة البناية ووجهتها وارتفاعها مع أحكام رخصة البناء المسلمة بطريقة صحيحة.[3]

---

[1]-سعاد ميمونة، شهادة المطابقة، وسيلة لتنظيم النشاط العمراني، مجلة التعمير والبناء، المجلد04، العدد02، العدد التسلسلي14 ،جامعة تلمسان، جوان 2020، ص 51.

[2]- نسيم لعباسي، شكيب بعلاوي، الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2019 -2020، ص 70.

[3]-ويزه عمرواي، كنزة صالحي ،شهادة المطابقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تبزي وزو 2016 ،ص 08 .

2.أهمية شهادة المطابقة

تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة البناء أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات الصناعية أو التجارية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو الغير الملائمة.[1]

3.دور شهادة المطابقة في حماية البيئة

باعتبار شهادة المطابقة وسيلة رقابة بعدية لمطابقة البنايات المنجزة لرخصة البناء وبذلك فهي بمثابة دورا فعالا في حماية الجانب العمراني الجمالي والبيئي حيث يتجلى ذلك من خلال رفض منح هذه الشهادة خاصة إذا كانت المشاريع أو البنايات المنجزة تمس بالبيئة وبصحة وامن الأفراد في المجتمع وكذلك المناظر الطبيعية الخلابة والحدائق و المساحات الخضراء كما انه إذا كانت أشغال البناء بعد انجازها لا تتوافق مع القواعد الأساسية للتهيئة والعمران خاصة في مجال حماية فانه يرفض منح هذه الشهادة وهذا ما شدد عليه المشرع الجزائري في القانون 08-15 .[2]

المطلب الثاني

الضبط الإداري في مجال البيئة

يعرف الضبط الإداري على انه مجموعة من القرارات والتدابير الوقائية التي تضعها الإدارة العامة والتي تطبق على الأفراد نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل هؤلاء سعيا للحفاظ على البيئة وحمايتها من كافة أشكال التلوث[3]

[1]-أحمد بالودنين، محاضرات في قانون التعمير، مركز التكوين المتواصل الجزائر شمال – بوزريعة،2020-2021، ص6.

[2]-سي مرابط شهرزاد، شهادة مطابقة البنايات طبقا للقانون رقم 08-15 من شهادة لاستغلال المبنى إلى شهادة التسوية، مجلة تشريعيات التعمير والبناء، العدد02، جوان 2017، ص 203.

[3]- إسماعيل فريجات، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، سنة 2021، ص 128.

حيث يعتبر النظام العام البيئي بعد جديد وحديث في محتوى فكرة النظام نظرا لأهمية موضوع البيئة في المجتمع، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني منظومة قانونية تحتوي مجموعة من الآليات والوسائل المقررة لصالح سلطة الضبط الإداري والغاية من ذلك الحد من المشكلات البيئة ودورها في تكريس حق الفرد في العيش داخل بيئة سليمة خالية من الملوثات.[1]

ومنه، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: أولا إلى التخطيط البيئي وثانيا إلى التدابير الوقائية العلاجية.

الفرع الأول: التخطيط البيئي

يعد التخطيط من أكثر الأدوات العلمية للحفاظ على البيئة وذلك من خلال الحفاظ على الموارد البيئية من اجل الاستعمال المستقبلي.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين وهما: أولا بعنوان التخطيط المتعلق بقطاع المياه، وثانيا بالتخطيط المتعلق بقطاع النفايات.

أولا: التخطيط المتعلق بقطاع المياه

اعتمد المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية لاستعمالها بهدف إيجاد تدابير ضرورية لانسجام المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستغلالها، إن تخطيط تعبئة الموارد المائية الهدف منها تلبية طلب الماء وكذلك تحقيق التوازن بين التنمية الجهوية والقطاعية.[2]

كما يسعى من خلال إدراج المخطط التوجيهي للمياه إلى تطوير البنية التحتية الخاصة بتخزين الموارد المائية السطحية وتوزيعها.[3]

---

[1]– حكيم تبينه، هشام بن ورزق، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلد 06، العدد02، ص41.

[2]– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، جويلية2007، ص 42.

[3]– بسمة أكلي، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 12/03/2015، ص 10.

يوضع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس قانون العرض والطلب على الماء من خلال الجودة والكمية.[1]

ثانيا: التخطيط المتعلق بالنفايات

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومن تم المخطط الوطني لتسيير النفايات.

1.المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

يحظى التخطيط البيئي بأهمية بالغة في حماية وضمان استدامة عناصرها وهذا عن طريق الدور الوقائي الذي يمثله في مجال حماية البيئة من التلوث وقد عرف على انه "وضع برنامج زمني لانتقاء أو تحقيق المخاطر أو المشاكل البيئة التي قد تحدث في المستقبل وإزالة أثار التلوث الذي قد أصاب البيئة فيما مضى".[2]

كما يقوم التخطيط على مقومات تجعل منه آلية ناجعة وفعالة متى توفرت في اللامركزية التخطيط، والمشاركة الشعبية وتحقق الكفاءة المهنية والكفاية المالية والتي يفترض أن تكون في علاقة تكامل فيما بينهما.[3]

كما إن الإدارة الحديثة تتجه إلى انتهاج التخطيط كآلية لحماية البيئة، فالذي يمثل الأسلوب الأمثل في تحديد الإعمال والتوجيهات الوطنية المعمول بها في هذا الشأن فهو يقوم على مبدأ التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال البيئي قصد الوصول إلى أحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني وفعال.[4]

---

[1]- عبد الغاني حسونة، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جامعة بسكرة، جانفي 2017، ص 211.

[2]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2015، ص 212.

[3]- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تبزي وزو،2010، ص 42.

[4]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائر، دار الخلدونية ،2008، ص 240.

حيث تعرف النفايات المنزلية حسب نص المادة 03 من القانون 19/01 على أنها " كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعلها طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.[1]

ففي مجال تسيير النفايات ونظافة الشوارع والأماكن العمومية تكلف البلدية بالسهر على ذلك، فقد ألزمها المشرع طبقا لنص المادة 29 من القانون 19/01 ينشا مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها،[2] ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.[3]

2-التدابير الضبطية للبلدية لمعالجة النفايات المنزلية

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى التسيير المباشر للنفايات المنزلية وكذلك عقود التسيير.

2-1-التسيير المباشر للنفايات المنزلية

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شبهها أو كلها .[4]

كما تخضع كل منشاة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى مايلي:

رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.[5]

2-2-عقود التسيير

وهنا حسب نص المادة 33 من القانون 19/01 يمكن للبلدية حسب دفتر الشروط نموذجي أن تعهد لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو

[1]-المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001، جريدة الرسمية العدد 70، ص 10.

[2]-المادة 29 من القانون 19/01 مرجع نفسه، ص 14.

[3]-المادة 31،فقرة02 من القانون 19/01، المرجع نفسه

[4]-المادة من القانون 19/01، ص 14.

[5]- المادة 42 من القانون 19/01، ص 15.

الخاص بعمليات تسيير خاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والخاصة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية.[1]

وقد يرجع اعتماد المشرع التسيير عن طريق عقود الامتياز إلى البرنامج التوجيهي الوطني للتسيير المندمج للنفايات نظرا لعدم نجاعة وفشل التسيير المباشر للنفايات عن طريق البلدية مما طالب بضرورة التخلي عن تسيير النفايات من خلال المرفق العام والدعوى إلى التوجه نحو تسييرها عن طريق عقود الامتياز.[2]

كما أن الدولة تمنح زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات[3] جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

الفرع الثاني:التدابير الوقائية والعلاجية

إن المصلحة من اتخاذ القرارات في مجال الضبط الإداري هو منع حدوث الأضرار والمخاطر،ضمانة لحماية النظام العام من أي خلل يشوبه ومثال ذلك،قيام الإدارة بعدم منح تراخيص لممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية وذلك لضمان حماية امن الأفراد في المجتمع من أي خطر يداهمهم،والذي يؤثر سلبا على العناصر البيئية.[4]

---

[1]-احمد حذير، الخدمة العمومية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية دراسة في ضوء القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018، ص 39.

[2]-يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكربلقايد تلمسان، جويلية 2007 ص108.

[3]-المادة 52 من القانون 19/01 ص 16.

[4]-فارس وعمارة، ليازيدرجدال، الضبط الإداري البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،سبتمبر 2015، ص08.

ولضمان الحفاظ على مكونات البيئة وإصلاحا لأوساط المتضررة في إطار مبدأين أولهما وقائي كالتراخيص والحظر وأخر علاجي كالإلزام و نظام التقارير وتكمن أهمية هذه الإجراءات على أنها تمثل الموازنة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة.[1]

وبالتالي وجب التطرق أولا إلى التدابير الوقائية، وثانيا إلى التدابير العلاجية.

أولا:التدابير الوقائية

تمتلك سلطات الضبط الإداري العديد من الإجراءات الوقائية والتي تعد من قبيل الآليات القانونية المجدية والفعالة للتحكم في المخاطر البيئية التي تسبب التلوث حيث لا يمكن الاكتفاء بتفعيل الإجراءات اللاحقة لحصول الأضرار البيئية بل على الإدارة التدخل وقائيا لمنع هذه الأضرار أو التقليل النسبي لها والتخفيف من حدة أثارها عن طريق التقنيات المتاحة والفعالة كأسلوب الترخيص وأسلوب الحظر.[2]

ومنه، تم تقسيم هذا العنصر إلى أولا أسلوب الترخيص وثانيا إلى أسلوب الحظر.

1-نظام التراخيص:

هو عبارة عن وثيقة تمنح من قبل الإدارة تسمح له بممارسة نشاط معين. الغاية من الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة ومثال ذلك تراخيص في مجال الصيد وكذلك البناء في الأراضي الزراعية وكذلك ترخيص التخلص من مياه الصرف وغيرها من المجالات.[3]

يعد نظام التراخيص من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه. ومن خلال ذلك يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ولكن يستلزم

[1]- جميلة قدودو، المرجع السابق،ص84.

[2]-عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادي،المجلد01 ،العدد 03،ديسمبر 2018،ص44.

[3]- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق،قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، مغنية،2015-2016، ص22.

حصولهم على إذن مسبق من الإدارة،[1] وهناك أمثلة كثيرة تحوم في فلك نظام الترخيص في مجال حماية البيئة وهي عبارة عن تراخيص متعلقة بالنشاط الصناعي:رخصة استغلال المنشآت المصنفة، رخصة إدارةوتسييرالنفايات وكذلك هناك تراخيص متعلقة بالنشاط العمراني رخصة البناء التي تناولناها سابقا، وكذلك هناك رخص متعلقة باستغلال الموارد المائية.[2]

2-نظام الحظر:

يعرف الحظر على انه الوسيلة أو الأداة التي تلجا إليها سلطة الضبط الإداري ويكون الهدف من ورائها هو منع لجلب بعض التصرفات والتي تشكل ممارستها خطورة ومثال ذلك حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في الأماكن معينة،[3]بمعنى ذلك انه بمثابة أداة أي وسيلة تقوم الإدارة عليها لمنع بعض التصرفات الخطيرة والتي تصدر من الأفراد ويكون ذلك عن طريق وضع قرار إداري يخص ذلك[4]

يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد من أن يكون نهائيا ومطلقا ولكي وألا تتعسف الإدارة لدرجة آن تتوصل أو تقوم بالمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح بمثابة اعتداء مادي.[5]

---

[1]- بلخير عبابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص10.

[2]- بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص من 11 إلى 13.

[3]- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016، ص 114.

[4]- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الحامة، الجامعة الإسكندرية، 2015، ص 135.

[5]-بلخير عبابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2016-2017،ص16.

ومن ذلك فانه أغلب القواعد المتعلقة بالبيئة تعتبر قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها.[1]

ويتجسد الحظر في صورتين وهما:

1-1- الحظر المطلق

قام المشرع الجزائري بتنظيم بعض القوانين التي من خلالها منع إثبات بعض التصرفات التي تشكل خطورة بالغة والتي من شانها أن تتسبب في ضرر جسيما للبيئة وهذا المنع يكون باتا وهذا الحظر يمثل أو هو الغالب في قانون حماية البيئة وهو نصيب محتجز من المشرع لا يمكن الإدارة مخالفته لان قواعد آمرة ونأخذ مثال عن تلك القواعد منها منع وحظر استعمال بعض المواد الكيماوية في الصناعات الغذائية وذلك حفاظا على صحة وسلامة الفرد[2]

حيث نجد..... المادة 51من القانون المتعلق بحماية البيئة تنص على مايلي:

حيث نص المشرع على: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها".[3]

كما نص المشرع على:" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شانها:

- الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إسناد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

[1]-محمد دربال، مجال تدخل سلطات الضبط لحماية البيئة، مجلة الفكر، العدد06، بسكرة،2010، ص104.

[2]-محمد دربال، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2015، ص 64.

[3]-المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،العدد13.

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية."[1]

1-2- الحظر النسبي

هو منع القيام بعمل ما أو منع تداول ملحة معينة،إلا إذا توافرت بعض الشروط القانونية التي تكفل وتضمن حماية مناسبة للبيئة، والتي من خلالها يمكن للمشرع أن يقوم بإباحة إتيان بعض السلوكيات حتى ولو كانت تمس بالبيئة، سواء تعلق الأمر بإنشاء منشآت خطرة أو غير ذلك، ومن هذا المنطلق تتجلى العلاقة الوطيدة بين الحظر النسبي والتراخيص في مجال حماية البيئة.[2]

بمعنى، انه منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تشكل خطرا على البيئة إلا أن هذا المنع يكون في هذه الحالة نسبيا وليس مطلقا إنما هو مرهون بضرورة الحصول على ترخيص من طرف السلطات المختصة ويكون وفق شروط وضوابط وتنظيمات خاصة بحماية البيئة[3]

ونجد إن القانون 90-29 نص في مادته 69 على انه لا يتم تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شانه المساس بالتراضي الطبيعي والتاريخي والثقافي أو شكل حظر إلا بعد الاستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.[4]

ثانيا: التدابير العلاجية

حاول المشرع الجزائري من خلال العديد من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة كالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وضع آليات قانونية علاجية فعالة لتدارك المخاطر والأضرار التي تمس البيئة ومن ابرز هذه الآليات الإلزام ونظام التقارير.

[1]-المادة 52 من القانون رقم 03-10 المرجع سابق

[2]-كمال معيفي، المرجع السابق، ص 115-116

[3]-بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 18.

[4]-المادة 69 من القانون 90-29 المرجع السابق.

وبالتالي وجب التطرق إلى الإلزام أولا ونظام التقارير ثانيا.

1-الإلزام

الإلـزام هـو عكـس الحظـر، ويعتبـر إجـراء قـانوني إداري يجـب التقيـد بـه وتطبيقـه ومثـال ذلـك إلـزام جميـع المـواطنين بتقيـد بقواعـد الوقايـة مـن مضـار الضـجيج، والتقيـد بالنظافة في مجال النفايات،حيث أنه يعتبر من القواعد الآمرة والتي لا يجوز مخالفتها فكل من يخالفها يتعرض لجزاء أي عقوبة.[1]

2-نظام التقارير

يعتبـر نظـام التقـارير بمثابـة أسـلوب جديـد اسـتحدث مـن قبـل المشـرع تماشـيا مـع التطور الدولي في مجال حماية البيئة.

يكمن انه يعد أسلوبا مكملا للترخيص[2] كما انه يقترب من نظام الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن كل مما يخص نشاطه وذلك لهدف تمكين السلطة الضابطة من وضع رقابة تسهل على الإدارة عملية المتابعة من كافة الجوانب والنواحي المالية والبشرية أيضا ويرتب القانون جزاءات ردع صارمة.[3]

بحيث يكون أسلوب التقارير في حاجة ماسة إلى بعض من النصوص التنظيمية ومنها قانون المناجم الذي يلزم أصحابه السندات المنجمية ..... الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للبيولوجيا وان تعد تقريرا سويا يتعلق بكافة نشاطاتهم والانعكاسات التي قد تحدث في الوسط البيئي.[4]

[1]-فاطمة بن صديق، المرجع السابق، ص 29.

[2]-محمد دربال، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 63.

[3]-بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 20.

[4]-سهام بن صافية، المرجع السابق، ص 171.

ومنه نستنتج إن نظام التقارير وأهميته بالغة لما له من درجة عالية في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي قد شكل خطورة على البيئة وذلك كونه يساهم في تدعيم واستحداث أساليب الرقابة الإدارية.[1]

المبحث الثاني

الضبط الإداري في المجال الاقتصادي

يعتبر القانون الاقتصادي فرع قانوني حديث يوضح العلاقة الحديثة بين القانون والاقتصاد كما يحتوي على مجموعة من القواعد الخاصة لضبط القطاعات الاقتصادية[2]

لا تقل أهمية النظام العام الاقتصادي عن النظام العام التقليدي حيث يسعى إلى حماية المصالح الاقتصادية في المجتمع مما يستوجب إشباع حاجيات الأفراد و يترتب على عدم إشباعها حدوث اضطرابات لا تقل خطورتها عن الاضطرابات المادية الخارجية.[3]

الهدف من إدماج فكرة النظام العام الاقتصادي يكمن في اقتصاره على تجميع أوجه التدخل الاقتصادي من طرف الدولة، وهذا لا يعني القيام بإنشاء نظام جديد مستقل عن النظام العام التقليدي بل نتج عن التطورات القانونية التي مست هذا المجال وذلك لحماية المصالح العامة والحفاظ على الحريات المقيدة للأشخاص.[4]

وعليه، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:أولا إلى الإطار العام للضبط الإداري الاقتصادي وثانيا إلى حماية النظام العام الاقتصادي.

---

[1]-المادة 08 من القانون 03-10-19، المرجع السابق، ص 10.

[2]- خاليدة بن خدة، العيد مفتاح، قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد08، العدد02، 2021،ص 497.

[3]-لويزة موناس، نعيمة شلي، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر،مذكرة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2014-2015،ص18.

[4]- فوزي حسين سلمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2022، ص 121.

المطلب الأول

مظاهر وسلطات الضبط الإداري الاقتصادي

مع التطورات الحديثة اتسعت فكرة النظام العام لتشمل النظام العام الاقتصادي مما أصبحت لسلطات الضبط الإداري المكنة لتدخل في الشؤون الاقتصادية لتلبية الحاجيات العامة. مثلا التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين وكذلك التسهيلات التي تقدمها لنشاط آخر وغيرها، بهدف ضمان توازن المجتمع وإشباع حاجياته الاقتصادية. [1]

وهذا عن طريق مجموعة من السلطات والتي عرفها الأستاذ:yvesGaudemet تتميز الهيئة الإدارية المستقلة بالقانون الصارم بالتزامن مع ثلاثة معايير ينظر إليها على أنها في بعض الأحيان تميل إلى توسيع هذا الاسم إلى منظمات التي تتمتع بسلطة حقيقية لإصدار القرار.[2]

كما تتميز الهيئة الإدارية المستقلة بالقدرة على اتخاذ القرارات الإدارية بنفسها وعدم خضوعها لأي رقابة.[3]

وفي هذا المجال تم تقسيم المطلب إلى فرعين:أولا إلى مظاهر تكريس الضبط الاقتصادي وثانيا إلى سلطات الضبط الاقتصادي.

---

[1]–حاج احمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد01، السنة 2020، ص 746.

[2]–Yves Gaudemet, traité de droit administratif, tome01, 16éme édition, LGDJ, 2002, p77.

[3]– Même référence, p78.

الفرع الأول:مظاهر تكريس الضبط الاقتصادي

إن تجسيد فكرة النظام العام الاقتصادي، يعتبر تكريسا لتدخل تشريعي يسعى بالأساس إلى خلق التوازن داخل المجتمع.[1]

حيث برزت هذه الفكرة نتيجة لتكدس مجموعة من الأسباب عبر مراحل مختلفة وفقا لمستجدات العصر.[2]

هنا وجب التطرق أولا إلى المظاهر التقليدية، وثانيا إلى المظاهر الحديثة.

أولا –المظاهر التقليدية:

في هذا المجال تبرز المظاهر التقليدية من خلال النشاط المصرفي والبورصة.

1–النشاط المصرفي:

تعتبر المؤسسات البنكية والمالية بمثابة آلية لاستقبال الأموال من الأشخاص المودعين ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بتوظيف هاته الأموال في مشاريع واستثمارات أخرى ذات قيمة وهذا ما قد يؤدي إلى خطر محدق بمال الدولة خاصة مع ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمصدر الأساسي لها هي البنوك فهي بمثابة الوريد الحقيقي لها لارتكاب مثل هذه لجرائم كجريمة تهريب وتبييض الأموال إلى الخارج وجريمة الصرف.[3]

لقد جاء الضبط الاقتصادي في هذا القطاع لحماية الأشخاص المودعيين لأموالهم في تلك المؤسسات لضمان الحفاظ على امن الأنظمة المالية ومن ثم قامت الجزائر

[1] –مصطفى بن أمينة، النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري، مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص1178.

[2] –قويدر رويبح، على هبال، الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لاستكمال ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021–2022، ص 13.

[3] –فريدة بلقاسم، رشيدة اخموم، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، جويلية 2017، ص 16.

بوضع سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المصرفي والمتمثلة في اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.[1]

2-البورصة

ظهرت أول مرة في اليونان القديمة وعرفت رواجا كبيرا في العصور السابقة مما جعل حكام اليونان يكلفون أشخاصا عرفوا بالصرافين وهذا لتبديل عملات الأجانب الزائرين لبلادهم واستخدام هذه الطريقة كوسيلة للتبادل التجاري في اليونان ومع تطورات المستجدة ظهر ما يعرف ببورصة القيم المنقولة.[2]

ومن ثم فقد خول القانون لهذه اللجنة بعض الصلاحيات تتم ممارستها عن طريق قرارات وإعمال فردية منها :اعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للبورصة ومنح التأشيرات مما يجعل قراراتها قابلة للتنفيذ الفوري وهذا ما يجعلها ذات إطار إجرائي يبرهن على استقلاليتها.[3]

ولكي تقوم هذه البورصة بدور فعال على مستوى الاقتصاد الوطني قام المشرع الجزائري بإنشاء سلطة إدارية مستقلة –لجنة تنظيم عمليات البورصة –بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 وذلك كفالة لحماية المستثمرين في السوق وضبطها بهدف الحفاظ عليها من التلاعبات التي قد تحصل 3 صمانا لحسن سير البورصة[4]

ثانيا: المظاهر الحديثة:

تجلت هذه المظاهرفي عدة قطاعات نذكر منها:

---

[1]-فريدة بلقاسم، رشيدة اخموم، المرجع السابق،ص16.

[2]-نادية بلعباس، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون أعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2020-2021 ،ص01.

[3]-عبد القادر السبتي، دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2018، ص 208.

[4]-فريدة بلقاسم ،رشيدة اخموم ، المرجع السابق ،ص 17.

1-القطاع الاقتصادي بشكل عام:

هو عبارة عن كل الأسواق سواء ان كانت تجارية او مصرفية او مالية، ولحماية النظام العام تم خلق سلطة ضبط عامة وهي مجلس المنافسة حيث تقوم على تنظيم الحياة الاقتصادية[1]

يقصد بالنظام العام الاقتصادي انه مجموعة من القواعد القانونية الآمرة وضعت لضبط سلوك الاقتصاديين في السوق بهدف تنظيم مبدأ حرية المنافسة.[2]

2- قطاع الشبكاتية:

يعد القطاع الشبكاتي من أهم الأنشطة التي تخضع لعملية الضبط الاقتصادي نظرا لأهميتها فهي من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[3]

ومن بينها ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تخضع لنظام الرخصة ونظام الترخيص وكذلك إلى التصريح البسيط، لإنشائها أو استغلال شبكات المواصلات السلكية أو اللاسلكية وتوفير خدمات هاتفية لشخص طبيعي اومعنوي الذي حصل عليه من خلال المزاد إثر إعلان المنافسة، لاستغلال هذه النشاطات يتم بموجب امتياز يتمثل في رخصة.[4]

3-في مجال التأمينات:

جاء في نص المادة 2/241 من قانون التامين وإعادة التامين على مايلي:"عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد اخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

-السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.

---

[1]- فريدة بلقاسم ،رشيدة اخموم، المرجع السابق، ص 18.

[2]-مصطفى بن أمينة، النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 1181.

[3]-فريدة بلقسام، رشيدة اخموم، المرجع السابق، الصفحة 19.

[4]-الهام بوحلايس، سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقوية و الشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار، ص674.

-التحويل التلقائي لكل او جزء من محفظة عقود التامين[1]."

ويعني ذلك إن في المجال الردعي، يقوم وزير المالية بنزع السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،[2]وليس هذا فقط بل منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات حق بوضع عقوبات مالية وأخرى معنوية متمثلة في إنذار وتوبيخ وكذلك الإيقاف المؤقت لمسيرين بتعيين او دون تعيين.[3]

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي:

تعد سلطة الضبط الاقتصادي هيئة إدارية مستقلة يقع على عاتقها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي،فهي لا تقتصر على التسيير فقط بل تتعدى ذلك إلى الرقابة في مجالات معينة لتحقيق التوازن الاقتصادي،حيث بلغ عدد سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر اثنا عشرة (12) سلطة نذكر منها مايلي مجلس النقد والقرض،اللجنةالمصرفية،مجلس المنافسة.....الخ.[4]

حيث تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من المميزات، ولها العديد من الاختصاصات.

أولا:مميزات سلطات الضبط الاقتصادي

يمتاز النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي بعدم التداخل في الاختصاصات نتيجة لعجز القانون في توفير ضمانات لكفالة الحريات.[5]

---

[1]-محمد زيان، توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 84.

[2]-سهام صديق، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019،ص 186.

[3]-محمد زيان، المرجع السابق، ص 83.

[4]-علي سعودي، لخضر هزازة، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد13،جامعة عمار ثليجي، الاغواط،الجزائر،مارس2017،ص146.

[5]-عمر حططاش،سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 02،العدد08،ديسمبر 2017،ص334.

1-السلطة:

إن مفهوم السلطة هو إحالة إليها اختصاص اتخاذ القرارات المعروفة بالتنفيذ والقابلة للطعن بسبب تجاوز السلطة،[1]وتعد الهيئات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات فهي تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي كانت من ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية، معنى ذلك أن السلطة متمثلة في إصدار القرار.[2]

2-الاستقلالية:

يعني بها تخلص هذه السلطات من الخضوع لأي وصاية إلا أنها تابعة للدولة لأنها تعمل باسمها ولحسابها فهي من سلطات الدولة.[3].

إلا أن استقلالية هذه السلطات متمثلة في استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية. ففرنسا ركزت على الاستقلالية العضوية والتي هي عبارة عن ضمانات خاصة بالتركيبة البشرية لهذه السلطات على عكس الدول الانجلوساكسونية التي ركزت على الاستقلالية الوظيفية والتي تختص وتعتمد على وسائل. من بين هذه الوسائل وأهمها المالية وذلك بكيفية إيجاد إيرادات حديثة وجديدة[4]

والى جانب ذلك هناك خصائص أخرى مثل الشخصية المعنوية والتعددية إضافة إلى كونها تتميز بالطابع الإداري إضافة إلى تنوع في صلاحيات[5]

---

[1]-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 23.

[2]Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et régulation économiques en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 19.

[3]-احمد كمون، ناصر طبول، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، إدرار، السنة الجامعية 2016-2017، ص 12.

[4]-الطاهر ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد09، العدد01، جوان 2022، ص 504.

[5]- احمد كمون، ناصر طبول، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي:

لقد خول لبعض سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الاختصاصات منها التنظيمية وأخرى رقابية تحكيمية وهذا في حالة عدم جدوى النصوص التشريعية و اللوائح التنظيمية لتنظيم مجال معين من المجالات الاقتصادية [1]ولتحقيق الهدف المنشود من الضبط الاقتصادي تم منح صلاحيات قمعية وغير قمعية تضبط نظام السوق القائم على حرية المنافسة . [2]

حيث تتمتع بجملة من الاختصاصات أو الصلاحيات وهي:

1-سلطة تنظيمية رقابية تحكيمية:

تباشر سلطات الضبط الاقتصادي السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة والتعليمات من خلال إبداء آراء وتوصيات حيث تقوم بإعطاء اقتراحات فيما يخص النصوص التشريعية وكذلك التنظيمية[3]

كما تسهر سلطات الضبط على تنظيم وتأطير السوق عن طريق إيجاد مبادئ وقواعد قانونية وأنظمة رقابية تسمح بدخول المتعاملين إلى السوق عن طريق التخطيط وصياغة سياسات عمومية[4]

أما الاختصاص التحكيمي مقتصر على عدد معين من السلطات فقط فهو كان يمس ثلاث قطاعات فقط والمتمثلة في قطاع تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وقطاع

---

[1]-عمر حططاش، المرجع السابق،ص334.

[2]-المرجع نفسه،ص319.

[3]-أشرف صالحي، أسامة ركيمة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2020-2021، ص 15.

[4]-حنان جغلاف، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016-2017 ص 37.

ضبط الكهرباء والغاز وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأخيرا تم إضافة قطاع السمعي البصري مؤخرا[1]

2-سلطة قمعية:

أصبح التهديد الجنائي غير فعال لضمان حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية، حيث تم نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي إلى هيئات أخرى في فرض عقوبات تسمح بتدخل سريع من خلال سياسة إزالة التجريم، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية.[2]

كما تتميز سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات تأديبية تتمثل في تسليط وتوقيع العقوبات بنوعيها سواء كانت مالية أو غير مالية. حيث تتمتع بالأهلية القانونية لمعاقبة مخالفي القانون.[3]ومثال ذلك التوقيف النهائي بسحب التراخيص أو منع من ممارسة النشاط مع توقيع غرامات مالية[4]

المطلب الثاني

حماية النظام العام الاقتصادي

تجدر الإشارة إلى أن النظام العام الاقتصادي عنصر غير مبتكر ومستقلا بذاته وإنما ظهر في ظل الدولة الحارسة [5]حيث امتد نشاط الضبط الإداري خارج مجالات

---

[1]-احمد بولمكاحل، خديجة قشي، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية، النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، فيفري 2022، ص 41.

[2]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص366.

[3]-الزهرة تناح، نجمة فرحاتي، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020، ص 32.

[4]- إكرام بلباي، خاليدة بن بعلاش، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد27، السنة 2021، ص 275.

[5]- عتيقة معاوي، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة أفاق علمية،المجلد11،العدد 04 ، 2019، ص216.

الصحة والأمن العام والسكينة إلى مجالات مستحدثة منها البيئة والاقتصاد والعمران وبروز أوجه مستحدثة وجديدة لحماية النظام العام وكذلك ظهور الضبط الاقتصادي والذي يهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي على أساس ضمان استقراره وذلك وفق إجراءات تنظيمية خاصة تمس حرية المنافسة والتجارة ويعتبر هذا العمل وقائيا ورقابيا من خلال مراقبة المنتوج للتأكد من توافر جميع المواصفات الكفيلة بحماية المستهلك[1].إلاأن ترك الحرية المطلقة للأفراد في مباشرة النشاط الاقتصادي يعرض هذا النظام والمجتمع إلى جملة من الأضرار الاقتصادية مما جعل السلطة المخولة بالضبط تتدخل على أساس حمايته عن طريق وضع وسائل قانونية تتمثل في التنفيذ الجبري والشرطة.[2]

حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:أولا إلى وسائل حماية النظام العام الاقتصادي وثانيا أبعاد حماية النظام العام الاقتصادي.

الفرع الأول: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

بعد التحولات التي طرأت على الاقتصاد تبنت الدولة سياسة جديدة أدت إلى توسع هذه الحماية لتشمل النظام العام الاقتصادي والذي جعل الدولة تتخذ منظومة جديدة لضمان مواكبة التطورات الحاصلة وضمان حماية اكبر لمختلف نظمها مما أدى إلى ظهور أساس جديد للحماية وهو الضبط الاقتصادي حيث أصبحت الدولة تدعى فيه بالدولة الضابطة من خلال مختلف الوسائل التي سخرتها لهذه المنظومة والتي من أبرزها الشرطة.[3]

[1]-أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2016/2015،ص 151.

[2]- عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص215.

[3]- أسامة زيتوني، الطاهر مقراتي، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي،مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019،ص16.

وعيه سنتناول بالبحث أولا الوسائل المادية أي التنفيذ الجبري، وثانيا الوسائل البشرية لحماية النظام العام الاقتصادي.

أولا: الوسائل المادية(التنفيذ الجبري):

يقصد بالتنفيذ الجبري أو المباشر بأنه يحق للإدارة في أن تطبق أوامرها على الأشخاص بالقوة الجبرية دون إذن سابق[1]

حيث يعد التنفيذ الجبري من أخطر أدوات الضبط الإداري التي خصصها القانون للإدارة. ويتوسع هذا التنفيذ إلى استعمال القوة إذا تماطل الفرد عن تنفيذ قرار الإدارة اختياريا.[2]

إلا إن هناك ثلاث حالات لتنفيذ الجبري متمثلة في:

-وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ.

-حالة الضرورة.

-وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي.[3]

ثانيا: الوسائل البشرية لحماية النظام العام الاقتصادي

لدراسة أي جهاز إداري يجب تبيان وظائفه الأساسية ولذلك قمنا بالتطرق إلى الشرطة الإدارية لجهاز الأمن ثم إلى الشرطة الإدارية للدرك الوطني.

---

[1]- إبراهيم يامة، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سداسية محكمة، العدد01، جانفي 2012، ص128.

[2]-سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012-2013، ص 138.

[3]- المرجع نفسه، ص139-140.

1-الشرطة

الشرطة كسلطة هي حق الدولة في ان تفرض قيودا تحد بها من حرية الإفراد بقصد حماية النظام العام وتحد هذه المجالات التي تهدف إلى حماية النظام العام في 3 عناصر وهي

الأمن العام –السكينة العامة –الصحة العامة وتسعى الدولة الحديثة لتحقيق هده الأهداف بواسطة هيئات إدارية تتمثل في الآتي[1].

1-1- الشرطة الإدارية لجهاز الأمن الوطني:

نص المرسوم التنفيذي رقم 92-72 المؤرخ في 31 -10-1992 المتعلق بمهام وتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني في مادته الثانية على ما يلي :إن المديرية العامة للأمن الوطني تكلف بمهام منها السهر على فرض احترام القوانين واللوائح وضمان حماية الممتلكات والأشخاص وقمع كل سلوك غش أو تدليس إضافة إلى ضمان مراقبة المرور عبر الحدود....إلخ.[2]

ويعتبر الأمن الوطني بمثابة الهيئة التقليدية للشرطة واحد أهم أجهزة وزارة الداخلية والتي تتمثل أساسا في حفظ النظام.[3]

ب-الشرطة الإدارية للدرك الوطني:

يعتبر أهم الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 09-143 "الدرك قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي".[4]

---

[1] مختار حسين شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، جامعة إل بيت الأردن 2012، ص 25.

[2] مختار حسين شبيلي، المرجع نفسه، ص28.

[3] إبراهيم رحمان، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سابق، ص25.

[4] المرسوم الرئاسي 09-143 الممضي في 27 أبريل 2009 يتضمن مهام الدرك وتنظيمه، ج ر، ص 26.

الفرع الثاني:أبعاد حماية النظام العام الاقتصادي

يتميز الضبط الإداري بخاصية وقائية وتعطي أهمية بالغة لسلامة المستهلك وخاصة حماية المنتوج من التعرض للملوثات ومنع تداول المتوجات الفاسدة لمنع انتقال الأمراض ومنع دخول أي حيوان مريض بمرض وبائي معدي موجه للاستهلاك وبهذا تكون الإدارة قد قامت بواجبها اتجاه أفراد المجتمع وحمايتهم عن طريق الضبط الإداري بمصادرة المنتوجات الغير السليمة وفرض القيود على الإجراءات المطلوبة لفتح المحلات العامة والمطاعم والمخابز بشروط النظافة هذه المحلات وهذا كإجراء لإضفاء أكبر حماية ممكنة للمستهلكين.[1]

وبالتالي تم تقسيم هذا الفرع إلى أولا العلاقة بين الصحة العامة وحماية المستهلك وثانيا سلطة الضبط الإداري لوزير التجارة في مجال حماية المستهلك والمنتوج.

أولا:العلاقة بين الصحة العامة وحماية المستهلك.

تعتبر الصحة العامة من أهم أهداف النظام العام حيث تقتضي عملية مراقبة كل ماينتج وكل ما يتم استهلاكه لأنها تتعلق بالغذاء والمنتوج،حيث أن الصحة تتأثر سلبا وإيجابا بما يتم اقتناؤه من طرف المستهلكين.[2]

كما يجب أن تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للإخطار التي يمكن ان تؤثر على صحة المستهلك وتقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا،الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره، الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.[3]

كما انه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.[4]غير انه يمنع وضع مواد غذائية موجهة للاستهلاك تحتوي على

---

[1]-أعمر جلطي، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم،2016، ص 257.

[2]- المرجع نفسه، ص154.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،ج ر، العدد 28 ،2012.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 ،2009.

ملوث بكمية كبيرة غير مقبولة خاصة فيما يتعلق بالصحة البشرية.[1] فالمنتوجات الموضوعة للاستهلاك المشروع يجب ألا تلحق ضررا بالصحة العامة للفرد المستهلك.[2]

ومنه نستنتج انه توجد علاقة ترابط بين الصحة العامة والمستهلك كون الصحة مرتبطة بالمنتوجات التي يستهلكها الفرد في حياته اليومية.

ثانيا: سلطة الضبط الإداري لوزير التجارة في مجال حماية المستهلك والمنتوج.

يعمل وزير التجارة في هذا الشأن على وضع شروط للسلع والخدمات كشرط النظافة وشرط الجودة والمنافسة حماية للمستهلك وذلك عن طريق تطوير القانون الاستهلاكي وتنفيذ إستراتيجية للحد من الإخطار الغذائية.

عن طريق الإعلام وتشجيع الجمعيات المعنية بحماية المستهلك.[3]

حيث أصبح وزير التجارة مكلفا في مجال حماية المستهلك بما يلي:

-يحدد ويتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والأمن الصحي.

-يشجع في تنمية مخابر التحليل لجودة المنتج والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال جودة المنتوج.

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

-اقتراح كل الإجراءات في إطار وضع نظام العلامات التجارية والتسميات الأصلية للمنتجات الموجهة للاستهلاك من قبل المواطنين ومتابعة تنفيذها.

-المبادرة بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية للمنتوجات.[4]

---

[1]- المادة 05 من القانون 09-03.

[2]- المادة 09 من القانون 09-03.

[3]-أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، المرجع سابق، ص 174.

[4]-سمية زحنيت، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص 16-17.

خاتمة الفصل الأول

مما تقدم نستنتج أن المشرع ألزم الإدارة بالتقيد بالإجراءات و التدابير المتخذة في مجال الضبط الإداري العمراني البيئي، حيث يعد هذا الأخير ضرورة ملحة افرزها سعي الدولة إلى إيجاد جملة من القيود القادرة على تقييد سلوكيات الأفراد داخل التجمعات العمرانية البيئية ، خاصة في ظل تطور الضبط الإداري و توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لها بغية تحقيق الاستقرار في المجتمع و الحفاظ على النظام العام و المتمثلة أساسا في الرخص و الشهادات العمرانية بالنسبة للضبط الإداري العمراني، وأسلوب الترخيص والحظر.

الفصل الثاني

الأبعاد المعنوية للضبط الإداري

الفصل الثاني

الأبعاد المعنوية للضبط الإداري

يرى بعض الفقهاء، أن الضبط الإداري يقتصر على الجانب التقليدي فقط،والبعض الآخر يرى أنه مع التطورات الحديثة والمستجدة داخل المجتمع أدى ذلك إلى اتساع فكرة النظام العام وأصبحت شاملة لكافة الجوانب المادية والمعنوية معا.[1]

لقد أصبح ضروريا وجود الجانب المعنوي للضبط الإداري، لما ينتج عنه من صدمة للمشاعر والأحاسيس، خاصة إذا كان يمس بالقيم السائدة في المجتمع والاعتداء عليها،مما يتولد عنه من استنكار قد يقلب الاستقرار في المجتمع، ولم يبقى مقتصر على الجانب المادي فقط بل توسع ليشمل مجال الأخلاق والآداب العامة.[2]

يتضمن هذا المجال فكرة الحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال المحافظة على الآداب العامة والعادات والتقاليد وغيرها، مثل الأخلاق والكرامة الإنسانية والآثار والتراث الثقافي، الذي يعد من مقومات المجتمع الجزائري، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل الأخرى.[3]

مع امتداد معنى الضبط ليمس المجالات الاجتماعية والثقافية[4]، يعني ذلك انه اتجه لحماية الأخلاق والآداب العامة وأيضا كفالة جزء معين من الجمال المدن مثل اللافتات المحلات والمتاجر.....الخ[5]، وأيضا إلى حماية الآثار من كل نقل او هدم أي أية انتهاك تتعرض له.

---

[1]– محمدمحمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، المؤتمر الدولي الثالث حول حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الرابع، ص 304.

[2]– سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، ص84.

[3]–حفيظة حساين، حدود نشاط الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، ص30.

[4]– محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص288.

[5]–محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ، ص289.

وعليه، سنقوم بدراسة أولا الضبط الإداري في المجال الاجتماعي، وثانياالضبط الإداري في مجال حماية جمال المدينة والآثار

المبحث الأول

الضبط الإداري في المجال الاجتماعي

مع التطورات والمستجدات التي تحدث داخل المجتمع أصبح الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فهو يعد مجموعة من الوسائل التي تفرضها سلطات الضبط الإداري على الأفراد، ونشاطاتهم بغاية الحفاظ على النظام العام، تأخذ شكل لوائح تنظيمية، أو قرارات فردية، أو جزاءات إدارية، مما ينتج عنها تقييد لحقوق وحريات الأفراد لكي يضمن إيجاد نوع من التكافؤ بين متطلبات ممارسة الحقوق والحريات ومستلزمات الحفاظ على النظام العام حسب القوانين السارية المفعول.[1]

حيث يقصد بالنظام العام الخلقي مجموع القيم والمبادئ الأخلاقية التي تعبر عن الضمير الاجتماعي للمجتمع،أماالآداب العامة فهي تمس بمصالح وأخلاقيات الفرد المعني بذاته [2]

فهي تتضمن الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي عليها الناس، إلا أن الأخلاق تحمل معنى واسع من الآداب فذلك يتعلق بأعماق النفس البشرية ونوايا الأفراد نستنتج أن الآداب العامة هي جزء من الأخلاق.[3]

وفي هذا السياق وجب التطرق أولا إلى الضبط الإداري في مجال الآداب العامة وثانيا إلى الأخلاق العامة.

---

[1]-جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2006، ص 05.

[2]-نوار تريعة ، تطور عناصر النظام العام ، مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 02،جامعة بومرداس ،2013،ص 99.

[3]-مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ص 203

المطلب الأول

الضبط الإداري في مجال الآداب العامة

يتمتع العالم بمجموعةمن الاختلافات سواء من حيث قواعد السلوكاتواللغاتوالأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الاختلافات[1]

إلا أن فكرة الآداب العامة تتميز بالثبات والمرونة معنى ذلك أنها تتغير بتغير الزمن إلا أن هناك مبادئ تبقى كونها تتعلق بالقيم الأخلاقية، فالآداب العامة هي عبارة عن ضمير الجماعة وكيانها المعنوي وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية وللحفاظ على هذه الآداب تم سن مجموعة من القوانين لتحميها وتعاقب مخالفيها[2]

ومثال ذلك "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر أو تبث له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف لنظام العام أو الآداب العامة"[3]

حيث تتمتع الإدارة بسلطة إصدار قرارات تنظيمية بغية الحفاظ على النظام العام وقد تكون هذه القرارات تمس فرد معين أو مجموعة من الأفراد ومثال ذلك قرار بمنع عرض فيلم أو مسرحية لاحتمالأنها تؤدي إلىإخلال بالنظام العام.[4]

---

[1]– بسمينة صدوقي، مظاهر ونتائج التنوع الثقافي في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص180.

[2] –نوارة العشي، دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد31، ص274.

[3]– المادة24 من القانون رقم 07–05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

[4]–عبد المنعم بن احمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد08، جامعة زيان عاشور، الجلفة،ص89.

إلا انه هناك مجموعة من الوسائل تحمي الآداب العامة ومتمثلة في القانون الذي يعد المسطرة لحماية المجتمع من كل إخلال والى جانبه الإعلام والرأي العام اللذان يكفلهما بدوره.

وبالتالي تم تقسيم هذا المطلب إلى أولا دور القانون في حماية الآداب العامة وثانيا دور الإعلام والرأي العام في حماية الآداب العامة.

الفرعالأول:دورالقانون في حماية الآداب العامة.

يعد القانون أكثر آلية ضابطة للمجتمع فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الأفراد داخل المجتمع والهدف من ذلك حماية النظام العام وبالأخص الآداب العامة التي تعد من أبرز العناصر الحديثة للنظام العام المعنوي.

وبالتالي تم تقسيم هذا الفرع إلى أولا القانون وثانيا الآداب العامة.

أولا: القانون.

يقصد بالقانون مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون متصلة بجزاء توقعه السلطة العامة لضمان تطبيقها بشكل صحيح وبشفافية تم النص عليها من خلال المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وذلك لضمان مبدأ المشروعية.[1]

يتمتع القانون كونه أداة من أدوات الضبط الاجتماعي بمجموعة من المميزات تتمثل في:

-يعد القانون أداة دقيقة وحيوية وموضوعية وتنظيمية

-يرتكز على عنصر التعميم والتجريد، وذلك بسبب انه لا يكلم أفراد المجتمع لشخصهم أي بأسمائهم وصفاتهم، وإنما يخاطبهم بأعمالهم وأنشطتهم الاجتماعية

[1]- أسماء رتيمي، عبد الرحمن تراس، آليات الضبط الاجتماعي والسلوك الإجرامي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد11، العدد 02، ديسمبر2021، ص341.

-يعتبر أداة إلزام وإجبار للأفراد على إتباع خط محدد من السلوك يتناسق ويتواكب مع الهدف يعني الغاية من القانون

-فالقانون يسير وينظم حياة الأفراد على أسلوب واحد وفق القانون في هيئة اجتماعية ويترتب على مخالفتها جزاء، لذا وجب على الأفراد الامتثال له ولقواعده[1]

ونأخذ على سبيل المثال آثار النظام العام الاجتماعي في قانون العمل حيث يقوم ذلك من خلال إبرام العقد الذي يتم من خلاله اتفاق على شروط معينة وذلك حسب ما جاء به القانون أي يعني ذلك تحت إشراف ورقابة سلطة الإدارة مع تقيد بتوجيهات والتعليمات التي تصدرها مما يضمن استقرار العلاقات المهنية وتنمية مؤهلات العمال حيال الأضرار التي يرتكبونها أثناء تأدية العمل وذلك تكريسا لمبدأ حماية الطرف الضعيف في العقد[2]

وكذلك في مجال التامين الاجتماعي حيث تمس جميع العمال سواء كانوا عاديين او المعاقين فالتأمينات الاجتماعية تضمن حماية العامل ووقايته من اخطار العمل وذلك بتوفير العلاج والرعاية الطبية ودفع التعويضات المالية وكذلك دفع المعاش له في حالات العجز المختلفة وكذلك في حالة الوفاة[3]

ثانيا:الآداب العامة

تعتبر الآداب العامة من أكثر قواعد الضبط الاجتماعي تلقائية أي يعني عفوية إلا أنها أشدها إجبارا وإلزاما وأهمها مراعاة لأنها نابعة من ضمير

[1] سهيلة بلصوار، آليات الضبط الاجتماعي، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، جوان 2011، ص18.

[2] محمد الأمين حجاجي، قويدر قرايرية، النظام العام الاجتماعي بين الحماية الاجتماعية للعامل وتداعيات العولمة الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، 2020، ص43.

[3] أ. أمال بن قو، الحماية المقررة للعامل المعاق في ظل التأمينات الاجتماعية، مجلة الحقوق الاجتماعية، المجلد08، العدد01، سنة 2018، ص 04.

الجماعة[1] حيث تعتبر الآداب العامة عبارة عن مبادئ وقواعد معيارية عامة وملزمة، مثال ذلك ارتداء الملابس في حد ذاته تعد من الآداب العامة اما بالنسبة ارتداء زي معين او بشكل خاص يعد من الأساليب الشعبية التي لا يكون نتيجة الخروج عليه بالنسبة للجماعة كنتيجة الخروج على القاعدة الأولية أي الأساسية في ضرورة ارتداء الملابس.[2]

فالآداب العامة هي عبارة عن معيار اجتماعي عام وليس معيار خاص الا انه معيار مرن يتطور ويتجدد مع مرور الزمن وكذلك مستجدات العصر فمثال ذلك ارتداء ملابس البحر على الشاطئ كان مخالفا للآداب العامة في وقت سابق، على عكس ما أصبحت عليه الآن فهي لا تخالف الآداب العامة في الوقت الحالي.[3]

بينما تمدد القضاء الإداري الفرنسي في تحليل النظام العام وجعله غير قاصر أي متوقف على النظام المادي فقط ذي المظهر الخارجي، بل أصبحت المحافظة على الآداب العامة فرعا من فروع النظام العام التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى حمايتها وذلك مع اشتراط لتدخل هذه السلطات في حالة الخروج عن الآداب العامة التي يراد الحفاظ عليها من كل إخلال يشوبها[4]

حيث أن المشرع الجزائري اعتبرها قضية أساسية وذلك من خلال تأكيده على استهداف الضبط الإداري لحماية الآداب العامة والأخلاق وذلك من خلال قانون البلدية والولاية، ونظرا لدورها الفعال داخل المجتمع تحدث عنها المشرع

---

[1] د. طارق الصادق عبد السلام، الضبط الاجتماعي في الإسلام، دار العالمية للنشر والتوزيع،2009، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص 108.

[3] سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 السنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، السنة جوان 2019، الرقم التسلسلي 14، تاريخ النشر 2019/06، ص 358.

[4] -أمين خليفة، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، فرع الهيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2017/2016، ص32.

في فصله الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب، في المواد من 333الى 341 من هذا القانون.[1]

حيث كان البروز لهذا العنصر من عناصر الضبط الإداري من خلال قضية لوتيسيا التي حدثت في فرنسا وطرحت أمام القضاء الفرنسي حيث جاء في هذه القضية مايلي:

كل ما صار في قضية لوتيسياأن رئيس بلدية نيس بالجنوب الفرنسي اصدر قرار إداري ضبطي ينص على منع عرض ثلاث أفلام للشركة التي تحصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية التي منع رئيس البلدية عرضها وذلك تحت اثر جمعية المعلمين واولياء التلاميذ الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق التلاميذ الصغار.[2]

إلا انه بعد التحقيق ثبت أن الظروف المحلية التي أثارها رئيس بلدية نيس تبرر قرار منع عرض هذه الأفلام على مستوى البلدية إلاإن شركة أفلام لوتيسيا والنقابة الفرنسية للمنتخبين والمستثمرين لهذه الأفلام لم يبقوا على قرار المحكمة الإدارية بل قاموا بطعن في هذا القرار أمام مجلس القضائي الفرنسي إلاأنها باءت برفض الدعوى الرامية إلىإلغاء قرار رئيس بلدية نيس وعليه تم رفض الطعن [3]

وفي زمن آخر صدر قرار أيضا بمنع عرض بعض الأفلام لأنها غير أخلاقية بطبيعتها وهو ما جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 19افريل 1963 في قضية شركة أفلام مارصو marceau والتي جاء فيها ".....في

---

[1]-أمين خليفة المرجعالسابق، ص 33.

[2]-سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2014/2013، ص 27.

[3]-السعيد سليماني، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص102.

تحقيق إن عرض الفيلم في تاريخ اتخاذ القرار محل الطعن لن يحدث اضطرابات مادية مجدية ومن طرف آخر لم يثبت التحقيق ان عرض الفيلم طبيعته غير أخلاقية تهديدا على النظام العام...."[1]

الفرعالثاني:دور الإعلام والرأي العام في حماية الآداب العامة.

يعد كل من الإعلام والرأي العام من الأساليب الرقابية الاجتماعية التي تمارس على سلطة الضبط الإداري وتكمن الغاية منها الحفاظ على النظام العام والحريات العامة.

فالرأي العام تم تصنيفه من الظواهر النفسية التي يتمتع بها الفرد حيث يعبر من خلالها عن موقف بارز ومؤثر داخل المجتمع[2]

إلا أنه توجد علاقة تربط بينهما تتمثل في كون أن الإعلام يعد وسيلة لنشر وبث الرأي العام.

وبالتالي، تم تقسيم هذا الفرع إلىأولاالإعلام وثانيا الرأي العام.

أولا:الإعلام

يرتكز المجتمع المعاصر على الاتصال الجماهيري وعلى عمليات انتقال وتداول المعلومات والأفكار،وبالتالي أصبح للإعلام دورا فعالا ومهما داخل المجتمع [3]والهدف من الإعلام تزويد الجماهير بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وذلك لنشر المعرفة والوعي داخل المجتمع[4]

فللفرد الحق في التعبير عن آرائه عن طريق المطبوعات بمختلف أنواعها إلا أن هذه الحرية تخضع لبعض القيود حفاظا على النظام العام والآداب

---

[1]-السعيد سليماني، المرجع السابق، ص 103.

[2]- حسينة بلحاج، سند بيداغوجي خاص بمقياس الاتصال والرأي، ومحاضرات مستوي ماستر 02 علم الاجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2-محمد بن احمد، 2020 - 2021 ص 08.

[3] -عبد الله بوجلال، دور الإعلام في تشكيل الرأي العام،ص69.

[4]- المرجع نفسه،ص70.

العامة وذلك من خلال تدقيق الإدارة في المطبوعات ونشريات والصحف قبل نشرها وإذاعتها[1]

حيث تتمثل في المؤسسات الثقافية والإعلامية والترويجية وهذه الهيئات تحتوي الصحف والإذاعة والتلفزيون والمعارض والمتاحف والمكتبات ودور المسرح والسينما والملاعب، كما أصبحت وسائل الإعلام من أهمأشكال الاتصال الجماهيري أو الجمعي، فهي تخاطب ملايين من الأشخاص إذ أضحت تنافس الأسرة وكذلك التعليم في توجيه الأبناء[2]

ثانيا:الرأي العام.

لم يتفق الفقهاء والباحثين على وضع تعريف شامل وواحد للرأي العام فكل عرفه حسب منظوره، حيث:

عرف بأنه: " اتجاه جماعة من الناس نحو مشكلة معينة أو حادث معين، واتجاهات وميول أفراد الشعب إزاء مشكلة ما في حال انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة، وهو الرأي الفئة الاجتماعية التي تتأثر بالمشكلة أكثر من غيرها، ومحصلة ضرب الآراء الفردية ".[3]

كما عرفه على انه " تعبير جمع كبير من الأفراد عن آرائهم في موقف معين، أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم تعبيرا مؤيدا أو معارضا لمسالة معينة أو شخص معين أو اقتراح ذي أهمية واسعة، بحيث تكون نسبة المؤيدين أو المعارضين

[1]– موسى فرطاس، محمد ليمان، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة،مذكرة تخرج لنبل شهادة الماستر في الحقوق،قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2019–2020،ص55.

[2]–عائشة فتحي عبد العزيز احمد نهران، دور المؤسسات التربوية في عملية الضبط الاجتماعي، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد 05، العدد 04، نوفمبر 2017، ص177.

[3]–عادل دليش، محمد بلحيمر، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام خلال الحراك الشعبي الجزائري، فايسبوك نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020 –2021 ، ص 54

في العدد ودرجة اقتناعهم وثباتهم واستمرارهم كافية لاحتمال ممارسة التأثير على اتخاذ إجراء معين بطريقة مباشر أو غير مباشر اتجاه الموضوع الذي هم بصدده".[1]

المطلب الثاني

الضبط الإداري في مجال الأخلاق العامة

يتمثل الضبط الداخلي في قوة الأخلاق التي تظهر على شكل قواعد ومبادئ للسلوك وذلك من خلال إدخال المقاييس الاجتماعية إلى ضمائر الأفراد لتصبح جزءا من شخصياتهم التي تشكل مقتضيات مجتمعهم وعناصر ذات أهمية للضبط الاجتماعي ونمطا أخلاقيا للأفراد.[2]

حيثيرتبط عنصر الأخلاق العامة بعنصر النظام العام إلا أن كل منهما ينتسب إلى الجانب المعنوي الذي يعتنق الأفكار الملموسة والأحاسيس والمشاعر والمعتقدات أما إذا كان هناك خلل معين ومحدد يهدد النظام العام المعنوي هنا يستوجب تدخل السلطات الضبط الإداري.[3]

لقد امتد مجال الضبط الإداري ووصل إلى الرقابة على كل ما يخل بالأخلاق العامة حيث جعلها المشرع الجزائري من أولوياته في معظم القوانين،في قانون الولاية،[4]قانون البلدية،[5] قانون العقوبات[6] تحت عنوان انتهاك الآداب العامة.[7]

ويتم ذلكمن خلال تدخيل المقاييس الاجتماعية التي تعمل بشكل كبير في تطوير السلوك الفعلي الذي يتوقف على ضيق مجال لما هو مقبول بالنسبة له وفقا للمعايير

---

[1] –حسينة بلحاج، المرجع السابق، ص 07

[2] –احمد سفانة، التنشئة الأسرة ودورها في تعزيز الضوابط الاجتماعية الداخلية للأبناء من وجهة نظر الآباء (دراسة ميدانية في مدينة الموصل)، دراسات موصلية، العدد43، ربيع الأول 1435هـ كانون الثاني2014، ص201.

[3] سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، ص83.

[4] – المادة114 من قانون الولاية12–07،المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الوافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

[5] –المادة 94من قانون البلدية11–10، المؤرخ في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 22يوليو 2011،ج ر ،العدد37، ص16.

[6] – المادة من 333الى 341 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات.

[7] فيصل نسيغه، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 175.

الأخلاقية والمتمثلة في المبادئ الصادرة عن المعتقدات الدينية والأخلاقية وكذلك الأعراف المتأصلة في المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها، فهي عبارة عن ضوابط تعمل بصورة مباشرة في المجتمع وذلك لتحقيق الاستقرار والطمأنينة عند الأفراد.[1]

بالتالي، سنتطرق في هذا المجال أولا إلى المعتقدات والأعراف كضابط للنظام العام الأخلاقي، وثانيا إلى الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: المعتقدات والأعراف كضابط للنظام العام الأخلاقي

هي عبارة عن قواعد ناتجة عن المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيا وكذلك العادات والتقاليد المتعارف عليها التي تطرقنا لها سابقا من خلال المطلب الأول، وكذلك الأعراف المتداولة داخل المجتمع والذي يقوم عليها وتعد مخالفتها انحرافا لا يسمح به المجتمع.[2]

فالعرف أعم وأشمل من العادة لأنه يكون قوليا وعمليا، فالعادة تكون فردية على عكس العرف الذي يكون جماعيا.[3]

فالعرف يحتوي على ركن المادي المتمثل في تكرار السلوك لمدة معينة وركن معنوي يتمثل في الاعتقاد بإلزامية السلوك على عكس العادة والتي تتكون من الركن المادي فقط ولا تحتوي على عنصر الالزام.[4]

وبالتالي تم تقسيم هذا الفرع إلى أولا المعتقدات كضابط لنظام الأخلاقي وثانيا الأعراف كضابط لنظام الأخلاقي.

---

[1]-نصيرة عليليش، صفية عزيزي، آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي ودورها في تحقيق الامتثال لدى تلاميذ الطور الابتدائي دراسة ميدانية بمؤسسة سي عطية أمحمد الجلفة، مذكرة ماستر في علم الاجتماعي التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 09.

[2]-مباركة مرقاع، أم كلثوم بو فلجة، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، بالنعامة، 2020، ص 11.

[3]-هاجر عجال ، خديجة بن سني، الاعتبار بالعرف في مسائل الطلاق وآثاره بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020،ص11.

[4] المرجع نفسه،ص 19.

أولا:المعتقدات كضابط لنظام العام الاخلاقي.

تعد المعتقدات إحدى المقومات الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ الأزل فهي راكنة ومغروسة داخل عقول وقلوب أفراد المجتمع فهي التي تحكم شؤون العامة، الا انه مع المستجدات البشرية المستمرة والمتغيرة مع تغير الزمن ولدت ما يسمى بالعادات والتقاليد[1]، كما تلعب الأسرة دورا فعالا في تنشئة الفرد وخاصة من خلال سلوكياته[2]

ومنه، تم التقسيم هذا العنصر الى أولا الدين وثانيا العادات والتقاليد.

1-الدين:

يعتبر الدين أكثر وأقوى آلية من آليات الضبط، فالدين يضبط سلوك الأفراد في المجتمع[3]بالثواب والعقاب. فالتدين علاقة شخصية بين العبد وربه وجزاؤه مؤجل لما بعد الموت. يطبق الدين ضبطا ذاتيا على الفرد ومن آثار الدين الإسلامي كوسيلة للضبط فيما يحتويه من تعاليم تمثل في مجملها مجموعة من العبادات المتعلقة بالعلاقة بين العبد وخالقه سبحانه وتعالى[4] فدين الإسلام هو دين الدولة الجزائرية وذلك وفقا لما هو منصوص عليه دستوريا في المادة 02 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها:" الإسلام دين الدولة".[5]

كما جاء في الحديث الشريف بقوله:" ما من مولود يولد الا على الفطرة، وابواه يهودانه أو ينصرانه".[6]

مما توضح لنا أن المجتمعات بدأت تعاني من مشاكل أهمها:

---

[1]- سهام فروي، لينة صغير، بعض المعتقدات السائدة (الخرافية) في الوسط الاجتماعي وعلاقتها بمستوى الطموح لدى طلبة النهائي،مذكرة ماستر في علم النفس،قسم العلوم الاجتماعية،تخصص علم النفس المدرسي،كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2020-2021،ص01.

[2]-المرجع نفسه، ص05.

[3]-سلوى محمد التابعي الجريتلي، القيم الإسلامية والضبط الاجتماعي (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية،العدد العاشر، جامعة بورسعيد، يونيو 2011، ص 951.

[4]-المرجع نفسه، ص 952.

[5]-المادة02 من الدستور الجزائري

[6]-حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.

النقص والضياع، الانحراف نحو ارتكاب الجريمة فالدين عبارة عن وسيلة مهمة لضبط النوازع الفردية[1]

يعد الإسلام من الديانات التي أعطت وقدمت اهتماما بالغا بحقوق الإنسان وحريته بدأ من القران الكريم حتى كتابات الفقهاء المتأخرين ، فهي نصت على هذه الحقوق والحريات العامة للإنسان وجعلتها متسعة وشاملة لكل المجالات الحياة ، فهي حقوق شرعها الله وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم فهي حقوق شمولية تضم البشرية جمعاء [2]فهي لا تميز بين جنس الفرد أو عمره أو قومتيه فهي عبارة عن تشريع الهي يتسم بالكمال و الديمومة وصالحة لكل مكان و زمان ، فالإسلام لم يتوقف عند ذكر هده الحقوق بل ألزم المحافظة عليها ، فهي حقوق وواجبات معا ، ومنعت تجاوزها ومخالفتها وانتهاكها.[3]

2-العادات والتقاليد كآلية لضبط الإجتماعي

يعنى بوسائل الضبط الاجتماعي السبل والممارسات التي تسيطر على تصرفات الأفراد وتقوم كقوى تلزم الأفراد على الخضوع للمقاييس الاجتماعية فلكل مجتمع أساليب وطرق تنظم بها وتضبط حياة البشر من خلال كيفية معاملاتهم وكذلك سلوكياتهم لتحقيق الضبط الاجتماعي. وذلك من خلال مجموعة من الأساليب من بينها العادات والتقاليد[4]

"فهي تعتبر الأسلوب المتبع لدى أي امة أو شعب في الحياة الاجتماعية وقوانينها. كما تم تعريف العادات مقرونة بالتقاليد أيضا كما يلي :"هي مجموع السلوكيات الثقافية

[1]- صالحة حاي يحيى السفياني، وسائل الضبط الاجتماعي ودورها في تحقيق القيم الإيجابية لدى طالبات جامعة الطائف، المجلة التربوية، العدد الثاني والسبعون، ابريل 2020، ص580.

[2]-بايةسكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تبزي وزو، تاريخ المناقشة 02 نوفمبر 2011، ص 33

[3]-بايةسكاكني،المرجع السابق، ص 34

[4]- عبد القادر نشاوي، العادات والتقاليد داخل الأسرة الجزائرية في نسق الضبط الاجتماعي، مقال، جامعة المدية، ص 73.

التي تخص المجتمع الذي ننتمي إليه ترثها الأجيال عن بعضها البعض والتي تميزها عن بقية المجتمعات"[1]

إلا انه لو تعمقنا في المجتمع الجزائري نجد أن هناك مجموعة من التباينات فكل منطقة تتميز بعاداتها وتقاليدها[2]

وتتنوع العادات والتقاليد إذ أنها مست كل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والفكرية من شعر، غناء، رقص، لباس، طبخ، أعياد، حفلات، فن، زخرفة، نحت، حرف، أعراف، الخ[3]

ونأخذ مجموعة من الأمثلة عن العادات والتقاليد في الجزائر نذكر منها:

في الأعياد والحفلات يحتفل الشعب الجزائري بمجموعة من المناسبات الدينية المتمثلة في العيد الأضحى، عيد الفطر،مولد النبوي الشريف، صيام رمضان، حيث تتم فيهم زيارة الأقارب وتبادل الهدايا، وغيرها .

"يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس5 سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.....استهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى....."[4].

ثانيا:الأعرافكضابط لنظام العام الأخلاقي.

قال الله تعالى:"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين".[5]

---

[1] -لزهر مساعديه، في مفهوم الثقافة وبعض مكوناتها (العادات، التقاليد، الأعراف)، مجلة الذاكرة، تصدر عن مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري، العدد التاسع، جوان 2017، ص 35.

[2] صديقة الفتني، حنان مالكي، الهوية الثقافية الجزائرية في زمن العولمة الثقافية-التحديات وسبل المواجهة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، ابريل2021، ص 1202.

[3] محمد سعيدي، العائلة عاداتها وتقاليدها بين الماضي والحاضر: الظاهرة الاحتفالية بالأعياد، نموذجا، إنسانيات، عدد04، جانفي،افريل1998، ص44.

[4] المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات.

[5] الآية 199،سورة الأعراف.

وفي القانون الوضعي يعد العرف مصدر من مصادر التشريع الجزائري، حيث نص عليه في قانون المدني بان:".....وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف...الخ.[1]

فهو عبارة عن قاعدة قانونية حيث تطبق القواعد العرفية في حق الأفراد ولو كانوا لا يعلمون بها وذلك تكريسا لمبدأ لا عذر لمن يجهل القانون.[2]

1-الأسرة ودورها في التنشئة الاجتماعية

قال الله تعالى: " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون"[3]

وكما جاء أيضا في الحديث الشريف: عن ابن عمر-رضي الله عنهما - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [4]

وجاء في قوله تعالى: "وهو الذي أنشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون"[5]

للأسرة دور فعال في عملية الضبط الاجتماعي من خلال مهماتها المتعددة فهي تعد اللبنة الأولى في تربية والتنشئة الاجتماعية وتأهيل أفرادها تأهيلا اجتماعيا يمكنهم من التعايش داخل المجتمع وذلك عن طريق تلقين أعضاء المجتمع الجديد ثقافة المجتمع، فالأسرة تقوم بتعليم أفرادها في كل

[1]-المادة 01 من القانون المدني.

[2]- هاجر عجال، خديجة بن سني ، المرجع السابق، ص19.

[3]-سورة النحل، الآية 78.

[4]- رواه البخاري الأحكام 111/13 رقم 7138، ومسلم 1459/3 رقم 1829.

[5]-الآية 98،سورة الأنعام.

مرحلة من مراحل النمو معطيات والسلوكيات التي تساعدهم على اكتساب قيم المجتمع.[1]

2-القيم الاجتماعية:

عرف جي روشي التغير الاجتماعي على انه: " كل تحول في البناء الاجتماعي يلاحظ في الزمن لا يكون مؤقتا سريع الزوال لدى فئات واسعة من المجتمع ويغير مسار حياتها"

إلا انه تستطيع تعريفه على انه مهمة اضطرارية ومستمرة للتحول او التعديلات التي تطرأ على انساق العلاقات الاجتماعية[2]

إذا فالقيم الاجتماعية تعد عبارة عن مجموعة القوانين والمعايير التي تصدر عن جماعة ما وتكون بمثابة موجهات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية[3]

حيث إن القيم الاجتماعية عبارة عن التفاعل الاجتماعي والود مع الآخرين والقدرة على تكوين العلاقات مع مختلف الأنماط البشرية ومشاركتهم في مشاعرهم ومسؤولياتهم ومناسبتهم والقدرة على تكوين العلاقات معهم".[4]

---

[1]-صليحة فتال، آليات الضبط الاجتماعي ودورها في الحفاظ على بقاء واستمرار الأنساق الاجتماعية، مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد10، العدد01، 2022، ص64.

[2]-لطيفة طبال، التغير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثامن، جوان 2012 ص 410

[3]-إيمان حمدي، دور الوسط الجامعي في تنمية القيم الاجتماعية للطالب دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص تربية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016 /2017 ص 37

[4]- حليمة سلاوي، لعلى بوكميش، مدخل مفاهيمي حول القيم الاجتماعية السائدة في المؤسسة والاستقرار الوظيفي للموظف، مقال مخبر الدراسات الافرقيةللعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ادرار، ص 474

الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية كضابط للنظام العام الأخلاقي

تعتبر كرامة الإنسان حق متصل به منذ ولادته فهو مبدأ أخلاقي[1] حيث جاء في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"[2]

ومنه، تم تقسيم الفرع إلى أولا المقصود بالكرامة الإنسانية وثانيا الكرامة الإنسانية في مجال الصحة.

أولا: المقصود بالكرامة الإنسانية

يمكن أن تعتبر الكرامة عبارة عن الفتح والبشارة والأمر النفيس والكريم حيث تجتمع فيها العدل والعفة وكذلك الجمال والحكمة والرئاسة والأدب والطرافة حيث جاء في الحديث الشريف: "فإياك وكرائم أموالهم"

فمصطلح الكرامة يحتوي على ثلاثة معاني وهي متمثلة في معنى اجتماعي وكذلك معنى أخلاقي وأخيرا معنى نفسي.[3]

تم النص على الكرامة الإنسانية من خلال ثلاث وثائق دولية تعتبر في وقتنا الحالي، الأساس الراسخ في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهي متمثلة في:

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[4]

استخدم المشرع مصطلح الكرامة في معظم القوانين الدولية الوطنية إلا انه لم يقدم تعريف جامعا مانعا لها وهدا مما زادها قيمة قانونية مما جعلها أكثر غموضا من بين

---

[1]– مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 08،العدد 01، 2019، ص284.

[2]–الآية 70 من سورة الإسراء.

[3]– برهان زريق، الكرامة الإنسانية، الطبعة الأولى،2016، ص429.

[4] –عبد العزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، الطبعة الثانية، سنة 2015/1436، ص16.

جميع المفاهيم، فهناك من فقهاء من ربط مصطلح الكرامة بعلاقته بالحقوق الشخصية وحقوق الإنسان [1]

عبر المشرع الجزائري عن اهتمامه بفكرة المساس بكرامة الإنسان في العديد من نصوصه القانونية والتشريعية، حيث خصصه وجعله عنصرا من العناصر المكونة للنظام العام حيث نص على: "

"تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام ما يأتي:

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية....."[2]

كما جاء في نص المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم إن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء[3] "

ثانيا: الكرامة الإنسانية في مجال الصحة

لم يعطالمشرع تعريفا جامعا للصحة العامة بل قام بإبراز الغاية منه فقط والمتمثل في ضمانالحماية صحة الأشخاص واستعادتها ضمن احترام الكرامة الإنسان والحرية والسلامة داخل المجتمع، كما جاء في نص المادة02 من قانون الصحة انه تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع.[4]

تتمثل أشكال احترام الإسلام للكرامة الإنسانية في الممارسة الطبية، وقاية وعلاجا وأبحاثا بكثير من الأشكال وذلك من خلال اشتراط الحصول على الموافقة من المرضى

---

[1]-محمد أمين بلعرج، عواد بلعبدون، مفهوم الكرامة الإنسانية وتطبيقاته في علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد06، العدد 01، جانفي2021، ص 115.

[2]-المادة 08 من قانون رقم15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15 يوليو سنة2015، المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، ج ر، العدد 39، ص24.

[3]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الساعة 02:08، يوم2023/04/10

[4]- مراد قريبيز، بولنوار بلي، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع، العدد الأول، ص142.

قبل إجراء أي تدخل طبي، ففي تقديم الرعاية الطبية يجب المساواة بين المرضى، منع المتاجرة بأعضاء الإنسان، منع قتل النفس في الحالات الطبية المستعصية وكذلك منع الاستنساخ البشري والعبث بالموروثات وتحريم الإجهاض، وذلك وقاية لأي انتهاك لكرامتهم.[1]

فالكرامة الإنسانية حق مكفول دستوريا حيث نص الدستور على:

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنساني حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب،وعلى المعاملات القاسية،واللاإنسانية أو المهنية، والاتجار بالبشر".[2]

المبحث الثاني

الضبط الإداري في مجال حماية الآثار وجمال المدينة

من أهمالأهداف الحديثة لسلطات الضبط الإداري حفظ النظام العام الجمالي، باعتباره أحد أهم المجالات التي أصبحت تحظى بالأولوية التشريعية والتنظيمية في السياسة العمرانية،[3] حيث تعتبر المدينة عنصر أساسي مكون للبيئة الاجتماعية للفرد، فجمال المدينة يقتضي سلامة العمران من العيوب، وذلك لإشاعة الراحة النفسية للإفراد في المجتمع، فمن مقومات جمال المدينة التناسق، بحيث يعد هدف رئيسي في مجال حماية المدينة.[4]

---

[1]– غياث حسن الأحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية:
https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alkaramt-alansanyt-wttbyqatha-fy-alqadaya-altbyt.2023/04/24،في يوم12:25 ،على الساعة

[2]– المادة 39 من التعديل الدستوري2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01نوفمبر2020،ج ر، العدد82المؤرخة في 30ديسمبر2020.

[3]–عبد الله دليمي ،العناصر غير التقليدية للنظام العام، يوم2023/04/28، على الساعة 15:17،https://almerja.net/readingphp?dm=76070، ص1.

[4]–عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011ص67.

كما أنحماية الآثار التاريخية تعد عنصر من عناصر التراث المكونة لبيئة الإنسان، حيث تتعرض للعديد من المخاطر الناتجة عن الإهمال كالسرقة، لذا حاول المشرع توفير سبل الحماية الخاصة لها.[1]

وتعتبر بمثابة مصدر للذاكرة الجماعية و أداة الدراسة التاريخية و العلمية لحضارة الفرد و شخصيته، و التعرف على محيطه السياسي و الاقتصادي.[2]

حيثتعد جزء ا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية الغير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا.[3]

ومنه، وجب التطرق أولا إلى الضبط الإداري في مجال حماية الآثار، وثانيا إلى الضبط الإداري في مجال حماية جمال المدينة

المطلب الأول

الضبط الإداري في مجال حماية الآثار

تعد الآثار من الممتلكات الثمينة لدى الشعوب وهي رمز بقاء الأمة واحد أهم مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل بين الأجيال كما تعتبر أيضا ثروة حضارية تعكس تاريخ وأصالة الأمم وتتميز بالعديد من القيم الاجتماعية و الثقافية والفكرية.[4] حيث تعتبر الآثار بدورها جزء من مكونات النظام البيئي الذي يغذي روح الإنسان ويساهم في الارتقاء بتكوينه المعنوي حيث يؤثر ويتأثر بالعوامل التربوية والعلمية والثقافية التي توجه سلوكه ونمط تفكيره على نحو معين باعتباره ركيزة أساسية في حياة الشعوب عن طريق ربط حاضرها بماضيها

[1]– القانون98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]– شريفة هدراش،الآثار و التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة تلمسان نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الآثار الوقائي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، –20112010،ص13.

[3]– المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد 44.

[4]– سعاد الجريدي، الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي من اجل تحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة مدينة المقارين، مذكرة ماستر، قسم علوم الأرض والكون، تخصص عمران وتسيير المدن،كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيض، بسكرة،2019–2020،ص01.

وارث مشترك للأجيال القادمة وجزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية.[1] ومن اجل حماية هذه الآثار قام المشرع بوضع مجموعة من الاجراءت و المتمثلة في إضفاء صفة المال العام ومنع البناء في المواقع الأثري

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان الإطار العام لحماية الآثار والفرع الثاني النتائج المترتبة على إجراءات حماية الآثار.

الفرعالأول:الإطار العام لحماية الآثار

لقد تطور الاهتمام الدولي لحماية الآثار عن طريق إصدار قوانين خاصة بذلك لتشمل الاتفاقيات الدولية بحيث أصبحت متعددة ونجد أنها قد بلورت فكرت حماية الآثار.[2]

حيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية سنة 1954على ما يلي(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى و ذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها والأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها). كما تتعهد أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية و وقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها . بالمثل تخريب أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات كما تتعهد بعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر .[3]

أولا بأول كما نصت المادة الأولى من القانون 04/98 على ما يأتي : يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة و سن حمايتها والمحافظة عليه وتثمينه واعتبره من الأموال الموجهة للحماية. [4]

[1]–بسمة لعزالي، الآليات القانونية لحماية الأبحاث الأثرية في ظل القانون 04/98 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2019–2020،ص01.

[2]–.محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012 ،ص 58.

[3].المادة 04 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 14 مايو 1954.

[4].المادة 01 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

أولا:نطاق وأشكال وأولوية حماية الآثار

تعد الآثار بمثابة العنصر الثقافي في الأمم وذاكرتها وتدخل في تكوين هوية الفرد في المجتمع حيث تشكل دعامة أساسية في التاريخ ومن ابرز أشكالهاالآثار المنقولة والآثار الثابتة لذا نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى قدرا من أولوية الحماية للآثار المنقولة عن غيرها.

1-نطاق حماية الآثار

أمام تزايد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالآثار عمد المجتمع الدولي إلى عقد بروتوكول إضافي مكملا لأحكام اتفاقية لاهاي سنة 1954 و بالرجوع إلى اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استرداد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية نجدها نصت على مجموعة من الضمانات والآليات القانونية لحماية الآثار،[1]المتمثلة في :

1-1-الحماية القانونية للآثار

تعتبر الآثار عنصر ذو أهمية من الناحية التراثية الحضارية والتاريخية فهو يعد مكون أساسي للبيئة والمحيط الاجتماعي كما قد يشوبه عدة مخاطر كالسرقة أو محاولة استبداله بأثر آخر مزيف لذلك نم إصدار بعضا من القوانين الخاصة لأجل توفير حماية قانونية لها .[2]

حيث نصت المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على ما يأتي في الفقرة 04 و05 منها على ما يأتي: ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلا للدولة.

_ السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .

_السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.[3]

1-2-الحماية الوطنية للآثار

لقد وضعت عدة ضمانات لحماية الآثار من عمليات الاسترداد و التصدير ونقل الملكية بالطرق الغير مشروعة في هذا الجانب اتخذت معظم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بان

[1]– فاطمة حمادو ،الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد08، الجزء 02،جامعة سيدي بلعباس،جوان 2017،ص908.

[2]– أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سابق، ص 137.

[3]–المادة 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

تقوم بإنشاء دائرة وطنية على الأقل أو أكثر في أرضها كل حسب ظرفه على أن يتم تزويدها بعدد اكبر من الموظفين لحماية الآثار ومن بين التدابير المتخذة ما يأتي

_ وضع قائمة الآثار الهامة والتي تشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني وذلك على أساس جرد وطني للآثار المحمية وتنقيح هذه القائمة.

_ مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي قصد تامين حماية خاصة لها وإعداد شهادات التصدير ومراقبة التجار وفرض العقوبات الجنائية أو الإدارية في حالة وقوع مخالفة. [1]

2-أشكال الآثار و أولوية الحماية

تكتسي الآثار أهمية عظمى فهي تعبر بذاتها عن ذاكرة الشعوب و الأمم ومرآة عاكسة لحضارتها وحلقة من حلقات التطور الثقافي للإنسان وهذا ما يجعلها عاملا هاما في الجذب السياحي إلى مختلف دول العام عن طريق الدور الفعال الذي تلعبه في التأثير على رفاهية الشعوب فهي اكبر رؤيا للإنسان والمصدر الرئيسي للتاريخ .[2]

حيث تشمل الآثار من حيث النوعية على جانبين الآثار المنقولة والآثار الثابتة

2-1-الآثار المنقولة

فالآثار المنقولة حسب نص المادة 50 من القانون 04/98 تتمثل في :

_ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

_الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات و الأختام والحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة و بقايا المدافن.

_العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية .

_الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي و السياسي.

_ الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد .

[1]-فاطيمةحمادو، الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ،ج ر 02 جوان2017 ،ص 98.

[2]-أعمر جلطي، مرجع سابق، ص 143.

_المخطوطات و المطبوعات و الكتب و الوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

_المسكوكات (الأوسمة والقطع النقدية) أو الطوابع البريدية.[1]

2-2-الآثار الثابتة (الممتلكات الثقافية العقارية غير المنقولة)

وهي بدورها تشتمل على :

أ.المعالم التاريخية

هي عبارة عن إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى و الرسم والخط العربي و المباني أو المجمعات العلمية ذات الطابع الديني أو المدني أو العسكري وهياكل عصر ما قبل التاريخ كالقلاع والتي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .[2]

ب.المواقع الأثرية

تشتمل على مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة خاصة باطن الأرض المتصلة بها حيث أنها تحتوي على بقايا مادية ومركزة نشاط بشري سالف كالاستيطان البشري كبقايا المدن و المباني و الكهوف و المغارات و القلاع والأسوار و البنية الدينية والمدارس وغيرها بما فيها من المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية .[3]

ثانيا:الآليات القانونية لحماية الآثار

حيث نجد أن الدولة عملت بكافة جهودها وسعت لتوفير حماية للآثار والمحافظة عليها من كافة أشكال النهب والسرقة عن طريق ما يعرف بتصنيف الآثار حيث نص المشرع

---

[1]-المادة 50 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

[2]- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ،2015-2016، ص 30،31.

[3]-حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 30.

على:"يعد التصنيف احد إجراءات الحماية النهائية و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، و لا ينشا أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير الكلف بالثقافة ".[1]

لقد وفر المشرع الجزائري الحماية الكافية للآثار عن طريق جردها حيث نص على: "تعد الوزارة الكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة المسجلة في جرد إضافي أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ".[2]

الفرع الثاني:النتائج المترتبة على إجراءات حماية الآثار

كما انه تم إضفاء حماية خاصة لها اعتبرت من قبيل المال وهذا ما نصت عليه المادة 688 من القانوني المدني الجزائري «تعتبر أموالا للدولة العقارات و المقولات التي تخصص بالفعل بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو للإدارة..... لها طابع إداري".[3]

وكذلك نجد نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية الجزائري ينص على ما يأتي "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام....".[4]

ومن النتائج المترتبة على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي. وبناءا على ذلك قسمنا هذا الفرع إلى مجموعة من النقاط متمثلة في:

أولا:إضفاء صفة المال العام

إنإضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي يترتب عليه مجموعة من النتائج تترتب على الأموال العامة،[5]والمتمثلة في:

[1]–المادة 16 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]–المادة 07 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]–المادة 688 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]– المادة 12 من القانون 30/90المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري المعدل والمتمم.

[5]–كريم سعيدي ، المرجع السابق، ص 54–55.

1.عدم جواز التصرف في الأموال العامة

وهو ما تبنته المدرسة التقليدية الفرنسية التي نادت بهذه القاعدة حيث ظهرت في بداية الأمر كرأي فقهي فقط وبعد ذلك تم تطبيقها قضائيا والهدف من ذلك يكمن في غل يد الإدارة أو المالك سواء كانت الدولة أو أي شخص إداري عام من التصرف في هذه الأموال العامة.[1]

2.عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يكتسب بالتقادم أي حق من حقوق الارتفاق على الآثار ولا يجوز تملكها بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها[2] . لأنها تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام .[3]

حيث يبرز دور هذه القاعدة في حماية المال العام من كافة أشكال الاعتداءات التي تقوم بها الأفراد خاصة بعد انتشار ظاهرة اغتصاب الأفراد للأموال العامة للدولة وخاصة تلك العقارية منها من خلال وضع اليد عليها لمدة أطول من الزمن و إقامة الأبنية عليها.[4]

ثانيا:منعنقلالآثار والبناء في المواقع الأثرية

للمحافظة على الصبغة التاريخية للآثار والبنية الجمالية للمدينة قضت بعض الأحكام القانونية والتي أثارت تحفظا واضحا وصريح وهو إخضاع عملية التصوير الفوتوغرافي للمعلم التاريخي المسجل في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[5]

---

[1]–كريم سعيدي، المرجع السابق، ص54.

[2]–عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء التاسع، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004 ،ص 131.

[3]– كريم سعيدي ،مرجع سابق، ص 55.

[4]–نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007 ،ص 398.

[5]–Djamel dekoumi ,ouahibtarekbouwnada, législationalgérienne et gestion du patrimoine, sur sur le site www.alger-culture.com/pdf-ph?type =A&item-id=599.

1-عملية الشروع في نقل الآثار بالطرق القانونية المشروعة

"يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التقوية أو العرض لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة ".[1]

"يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون الخاص ويتعين على أي مالك... أن يعلم الوزير الكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المكور لغرض علمي فقط ". [2]

2-إزالة المباني المجاورة للآثار ومنع البناء في المواقع الأثرية

أصبح التوسع العمراني يشكل خطر محدق يهدد الآثار غير المنقولة مثل القلاع والحصون... الخ لذا يجب على الإدارة السهر من اجل وضع مجموعة من الإجراءات التي تضبط المحافظة على الاستقرار في المجتمع وضمان حماية النظام العام في الجانب الرونقي والجمالي للمدينة حيث انه في حالة الإزالة الكلية أو الجزئية للمبنى وجب إعادة الطابع الأثري للمعلم التاريخي لما كان عليه في السابق أما بالنسبة للبناء في موقع اثري هام يؤذي ذلك إلى خلق جو منعدم من التناسق والتنظيم وهذا ما قد يفقد الصبغة الأثرية والرونقية لذلك الموقع لذا قام المشرع بعدم منح التراخيص في هذا المجال .[3]

فالإدارة تعمل على إيجاد حل ضبطي للموقع الأثري كإيجاد مسافة بين الموقع الأثري والمناطق العمرانية مما يسمح بسهيل عملية البحث والتنقيب والمحافظة على جمالية الآثار وهو ما نص عليه المشرع بالقول : " يمكن آن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات العلمية ....." .[4]

[1]- المادة 60 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2].المادة 61 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

[3]- أعمر جلطي، مرجع سابق، ص 143.

[4]-المادة 17 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المطلب الثاني

الضبط الإداري في مجال حماية جمال المدينة

من ابرز الأهداف الحديثة لعناصر النظام العام في الدولة نجد عنصر جمال الرونق و الرواء و البهاء الخارجي الذي أصبح له صلة وأهمية بعنصر السكينة العامة التي تضطلع الإدارة بتوفيرها للأفراد و التي تندرج ضمن الطمأنينة العامة.[1]حيث أن الجمال هو سر من أسرار القدرة الإلهية وهو فطري لدى الإنسان حيث يدركه بالحس والقلب وأصبح الاهتمام بجمال المدن ورونقها بحماية البيئة والمنظر العام الحضاري أمرا ضروريا وحاجة ملحة في حياة الأفراد.[2]إلا أن جمال المدينة يبرز من خلال ما يحيط بسكانها من بنايات ومحلات ومساحات خضراء وحدائق.... الخ.حيث يؤدي الاستغلال غير العقلاني للإنسان في التعمير و عدم احترام المقومات التي تشكل المدينة الجميلة .[3]

ومنه تم تقسيم هذا المطلب إلى أولا المقومات الأساسية لجمال المدن،وثانيا جمال المدينة من حيث الجانب العقاري والبيئي.

الفرع الأول: المقومات الأساسية لجمال المدن

لقد انقسم الفقه في هذه المسالة إلى قسمين مختلفين فالبعض عرف جمال الرونق والرواء على انه النظام العام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة والبعض الآخر عرفه على أنه المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته.[4]

حيث تكمن الغاية من تدخل سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة على حماية السكينة النفسية ويتسم جمال الرونق والرواء بالمظهر المادي كونه مرئيا ومحسوسا يرى بالعين المجردة

---

[1]– محمد مستوري، تدابير الضبط الإداري في حماية المظهر الخارجي للمدينة، مجلة القانون العقاري،المجلد09،العدد02، 2022،ص15.

[2] – سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام القانونية، ص11–12.

[3] –الهام قارة تركي،النظام العام الجمالي في مجال حماية البيئة والعمران،أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام،قسم القانون العام، مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان–الجزائر، 2020–2021،ص18.

[4]–حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص93.

ويتجسد في مادية ما يقع عليه الضرر وهو المنظر الجمالي، مادية المسبب التي تمس بالمنظر الجمالي للبيئة المحيطة، أي كل من شانه أن يخرق أو يشوه جمال ورونق المدينة،كوضع ملصقات على الجدران بشكل عشوائي، ومادية الأثر الناتج " نتيجة مرئية وبصرية ملموسة ".[1]

تطرقنا من خلال هذا العنصر إلى مجموعة من المبادئ والمتمثلة في:

أولا: السلامة من العيوب

تؤدي السلامة من النقص والخلل إلى إشاعة جو من الراحة النفسية فكل شي لا يدرك جماله أن كان يشكو نقصا في أي جانب ويصح تأسيس جمال المدينة بمدي تناسق مبانيها أضف إلى ذلك أن هذا الجمال يدخل البهاء والراحة إلى النفوس ويجردها من الملل والضجر وذلك بتوفير الراحة والسكينة والتنظيم والتنسيق .

ثانيا: التناسق والتنظيم

يعتبر من أهم المقومات التي لا تقل عن سابقها أهمية لأنه يقوم على الضبط والإحكام في تناسب مقادير الأشياء بعضها مع البعض الأخر حجما وشكلا وكذلك لونا وحركة فإذا أشعنا في المدينة أجواء التناسق والتنظيم لوجدناها مدينة متكاملة في طرقها المرصوفة بالأشجار والأزهار والورود وتجمل بملاعب الأطفال والعمارات السكنية .[2]

ثالثا: النص والتعيين

هذه الصفة تقوم القوانين ذات الصلة بترجمتها والهدف منها هو تنظيم حياة الأشخاص فإذا أريد مواصفات المدينة الجميلة فلا بد من جعل القانون يأخذ دوره ويكون ذلك عن طريق ما يعرف بسلطات الضبط الإداري والتي يقع على عاتقها المحافظة على جمال وتنظيم وتنسيق المدن والأحياء والشوارع بتجميلها عن طريق وضع مواصفات للأبنية حيث تكمن غاية الضبط الإداري في منح بعض الهيئات صلاحية الرخص لإنشاء المحلات الصناعية والتجارية في مناطق مخصصة لذلك بعيدا عن أجواء المدينة حفاظا على جمالها وتنسيقها .[3]

---

[1]–صبرينةبرارمة، أهداف الضبط الإداري، يوم 2023/04/28،على الساعة 17:51، http://cte.univ –setif2.dz/moodle/course/view.ph ?id=622 ،ص07.

[2]–مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس، ديسمبر2016، ص 40.

[3]–عدنان الزنكة ، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثاني:جمال المدينة من حيث الجانب العقاري والبيئي

تعتبر المدينة هي ذلك المجتمع البشري البالغ الكثافة والذي يتميز بالتعقيد و التنظيم في أن واحد كما أنها تعبر عن تطور الفن العمراني الذي حاول على مر العصور إبراز جماليات المدينة التي تجذب أساسا والمهابة التي تعبر عن سلطة وقوة الحكام ومن الأساليب الناجعة و الفعالة في حماية جمال المدينة بجانبيها العقاري والبيئي باعتبارها إجراء وقائي.[1] وسنتطرق من خلال هذا العنصر إلىاياتي :

أولا: جمال المدينة في الجانب العقاري

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى ما يأتي:

1-ترميم المباني القديمة (المعالم التراثية والتاريخية)

أوجبت عدة نصوص قانونية على أجهزة الدولة على أن تهتم بالمباني الأثرية التراثية والتاريخية بإجراءات تنظيمية بهدف صيانتها وترميمها دوريا وذلك من اجل زيادة المفهوم الجمالي للإدراك الحسي للأشخاص في المجتمع بالمدينة .

لذا توجب ترميمها بهدف المحافظة على القيمة الجمالية والتاريخية للمبنى بثقافة لا تغيب عن البال وذلك لإضفاء صورة تجعل المدينة أكثر جمال من ذي قبل وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري.

فهو غاية سلطة الضبط في حفظ النظام العام وتتمثل الهيئات المكرسة لذلك في المركز الوطني للبحث في علم الآثار و الوكالة الوطنية للآثار.[2]

2-البناء والتشييد

عندما يتم النظر إلى المدن نجدها مطبوعة بفتييها المميز والذي زادها جمالا متناسقا يسر الناظرين إليها وهذا راجع إلى تشييد العمارات وفتح الأسواق وتخطيط المرافق التي تعتبر

[1] -عبد الغني حمادة ،التوسع العمراني للمدينة الصحراوية ،واقع وافاق ،دراسة حالة مدينة غرداية ،منكرة الماستر ،ميدان هندسة معمارية عمران ومهن المدينة ، فرع تسيير التقنيات الحضرية ،تخصص تسيير المدن ،كلية العلوم الطبيعية والحياة ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020/2019 ،ص 03.

[2] -مريم عثمانية، المرجع السابق، ص41.

جزءا لا يتجزأ من الهرم الجمالي حيث إذا قمنا بالتأمل والتطلع فيها نجدها ترمز إلى وظائف ومدلولات جمالية ثقافية سياسية اجتماعية وهذا ما يمثل الحضارة .

ولما كانت العمارة جزء من المدينة لا ينفصل عنها فهي لا توصف بجمال الأشكال فقط وإنما بحسن التخطيط والتنسيق وروعة التنفيذ فجمالية المدينة آتية من الطلاء الزاهي بشتى ألوانه و الذي يعكس حضارة المدينة .[1]

ومنه نستنتج انه يستوجب المحافظة على المباني الأثرية ذات القيمة المعمارية بحيث تظل متحفا مفتوحا كما يجب معالجة أركان المباني تبعا للطابع المعماري المستخدم مع الحفاظ على التفاصيل التراثية ذات البعد التاريخي وذلك بتحقيق التجانس بعدم الخلط بين الأنماط[2] المعمارية المتباينة .

ثانيا:جمال المدينة في الجانب البيئي

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى ما يأتي :

1- الحفاظ على نظافة المدينة

لابد من وضع بعض النقاط للمحافظة على جمالية البيئة لذلك يتوجب على كل مواطن في المجتمع العمل على حماية المدينة لان في الأصل هذه الحماية تعود عليه بالإيجاب مما يمنحه الاستقرار والحرية والراحة النفسية وذلك يكون بالحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه فنظافة عمارته أو الحي الذي يقطن به دليل على انه شخص نظيف ومتحمل للمسؤولية الملقاة على عاتقه ومن ثم تأتي الإجراءات والتدابير الصحية المتخذة في سبيل ذلك والتي تكون البلدية على رأسها كان تقوم بإزالة النفايات ومخلفات بقيا الإنسان والحيوان جاهدة للمحافظة على النظر الجمالي للمدينة وهو ما تم النص عليه في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأيضا القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة 88 والتي نصت على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم ب ".. بالسهر على النظافة العمومية ..." .[3]

---

[1]-عدنان الزنكة، المرجع السابق،ص78.

[2]- فؤاد محمد الشريف بن غضبان –مراكز المدن –الطبعة الأولى دار اليازوري العلمية –2015 ص72.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ،ص214.

كما أن للإدارة دور وقائي وعلاجي والذي يعرف بتسيير النفايات ومن خلال بعض القرارات الضبطية تستطيع الإدارة أن تقوم بتنظيم تلك العملية من اجل حماية المنظر الطبيعي والفني للمدينة وروائها وخاصة الصحة العامة حيث أن النفايات المنزلية تعتبر من قبيل المؤثرات بنسبة كبيرة على تنظيم المدينة وجمالها ويبدو هذا جليا من خلال قيام الإدارة واشتراكها لاقتراحات الأفراد في هذا المجال . [1]

وذلك من شانه وضع مخطط يؤثر بشكل ايجابي على جمال المدينة ويبرر ذلك من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد لكيفية وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

والتي نصت على يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه وفي هذا الصدد يتعين على البلدية آن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما لتسجيل الآراء المحتملة وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النفايات وعدد المستخدمين في هذا المجال ومؤهلاتهم و الوسائل المادية من مركبات ووسائل الجمع وكذلك كيفية التعامل مع النفايات وتحويلها بحيث يتم تقسيم المدينة إلى مناطق لتنظيم هذه العميلة مما يحافظ على جمالية المدينة.[2]

ومن ثم اوجب المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها ما يلي ".. في كل إنتاج معماري أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء وفق مقاييس معمول به مع مراعاة طابع الموقع والتراث المعماري للمنطقة ".[3]

فقد تم إلزام كل مشروع بناء في المدينة بالحفاظ على المناطق الخضراء فهي تمثل رئة المدينة وتعد أهم معيار يحدد التوازن بيت الإنسان والبيئة كما أنها مؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاهية في المدن المتحضرة حيث يتضح تأثير المساحات الخضراء في

[1] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سابق، ص131.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30يونيو 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته ج ر العدد 43.

[3]- المادة 28 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر، العدد 31.

انعكاساتها الايجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر إلى الوظائف المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان إما من الناحية الجمالية فهي ترتبط صورة المدينة على العموم بهذه المساحات الخضراء وحدائقها لما تضيفه عليها من جمال لمختلف نبتاتها وأشكالها مما يؤدي إلى خلق جو من الراحة و الاستقرار .[1]

2-تشجير المدينة

قامت سلطة الضبط الإداري ساعية لخدمة الفرد في المجتمع وذلك من خلال توفير سبل الراحة والمتعة النفسية عن طريق زيادة المناطق الخضراء والقيام بعملية تشجير المدن وإنشاء الملاعب وزيادة الخدمات العامة مما يضفي الجمال على المدن كما ألزمت الإدارة الأفراد العمل على زراعة الأشجار كحزام اخضر يحميها من مختلف الأخطار المضرة بالبيئة التي تحملها الرياح والعواصف و إدراجها في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة مع احترام مجموعة من القواعد من صمنها الحفاظ على الغطاء النباتي وعدم تدميره.[2]

كما شجعت على تزيين تقاطعات الطرق وذلك عن طريق خلق إشكالية هندسية تربط الماضي بإبداعات الحاضر بلمسات حضارية فنية وكذلك الاهتمام بزراعة الميادين والحدائق السياحية فمعظمها تعد من قبيل ورموز التألق والتحضر المتعلق بعصرنة المدينة وجمالها .[3]

[1] -عليان بوزيان ،علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد01 ،ص27.

[2] -عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014،ص47.

[3] - مريم عثمانية، المرجع السابق، ص44.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نستنتج ان للفرد الحق في حماية حياته الادبية والثقافية وذلك من خلال مجموعة من الضوابط والتدابير تحمي الآداب العامة والاخلاق المتأصلة في الفرد والمجتمع ، الى جانب ذلك حماية الآثار وجمال المدينة من خلال مجموعة من التدابير كالجرد والتصنيف وتشجير المدينة والمحافظة على مساحاتها الخضراء وهذا ما يسمى بالبعد المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأبعاد الحديثة للضبط الإداري حاولنا الإلمام بكافة جوانب وابعاد الموضوع،سواء تعلق الأمر بالابعاد المادية او الابعاد المعنوية له.

فالابعادالمادية مست كل من العمران من خلال فرض رقابتين متمثلة في سابقة وأخرى لاحقة،وهذا عن طريق الرخص والشهادات العمرانية والمتمثلة في رخصة البناء والهدم والتجزئة والى جانبهم أيضا شهادة التعمير والمسابقة وذلك للحد من ظاهرة البناء الفوضوي والغير مطابق والعشوائي.

أما في مجال البيئة فتم وضع العديد من الوسائل القانونية وقائية والعلاجية متمثلة في الترخيص والحظر والالزام ونظام التقارير للحد من ظاهرة التعسف على البيئة اي التخلص من التلوث البيئي بشتى اشكاله للحصول على بيئة سليمة ونظيفة وخالية من الشوائب والغرض منه تحقيق التوازن البيئي.

حيث برزت فكرة الضبط الاقتصادي من خلال حماية المستهلك وضبط السوق ويتم ذلك عن طريق منح لسلطات الادارية المستقلة مجموعة من الصلاحيات والمتمثلة في الإشراف والرقابة والتنظيم والى جانبهم وضع مجموعة من الجزاءات على كل مخالفيها متمثلة في الوسائل تنفيذ الجبري والقانون ومثال ذلك غلق المحلات وسحب الترخيص وتوقيع الغرامية المالية...وغيرها وذلك لحماية صحة المستهلك من كل تسمم.

وبالنسبة للمعنوي فقد مست الاخلاق والآداب العامة النابعة عن مجموعة من المعتقدات والاعراف الدينية اي العادات والتقاليد وقيم الاجتماعية المتعارف عليها إلى جانب القانون بوضع مجموعة من التدابير و الإجراءات للمحافظة عليها كونها تضمن السكينة النفسية للفرد و هذا من خلال حماية مشاعر و أحاسيس الفرد .

و المحافظة أيضا على كرامة الإنسان التى ظهرت بعد ظهور النظام الاخلاقي و كونها مبدأ عالمي معترف بخ نظرا للاهمية التي تكتسبها فهي تزرع الاحساس بالامن داخل المجتمع من خلال تحقيق المساواة في الكرامة.

فالإنسان الحق في حماية حياته الأدبية و.الثقافية .

في مجال الآثار تم وضع مجموعة من التصنيفات و لكل منها حماية خاصة بها و ذلك تمتلكه من اهمية في تمثل و تعبر عن الحضارات و تاريخ الذي مرت به هده المجتمعات و بدلك سعت الدولة بكافة جهودها لتوفير الحماية للاثار من كافة اشكال النهب و السرقة من خلال تصنيفها و جردها و تسجيلها أو نقل او هدم .

كما تطرق أيضا الى الحفاظ على جمال المدينة من خلال عملية التشجير ونظافة الأحياء وترميم للمباني وغيرها.

من خلال دراستنا توصلنا الى ان رغم الإجراءات والتدابير الضبطية الممنوحة للإدارة خاصة فيما يتعلق بالقرار المشرع للإدارة الآليات الوقائية منها والعلاجية التي من شأنها ان تضمن حماية النظام العمراني البيئي عن طريق اصدار القرارات واللوائح التنظيمية بالطرق القانونية كالترخيص والحظر والالزام ،وتقليد الإدارة لنشاطات وحريات الأفراد فيما يخص الجانب الاقتصادي حماية للمستهلك بتوقيع جزاءات إدارية على مخالفة القواعد المعمول بها،وتعتبر الكرامة الانسانية مبدأ أخلاقي وحماية لها قام المشرع بوضع إجراءات ردعية على كل فرد منتهك لها والعمل على حظر انتهاكها باعتبارها من ضمن النظام العام الأدبي، حيث سعت الإدارة من خلال كافة النصوص القانونية الى حماية الآثار وجمالية المدينة عن طريق منع البناء في المواقع الاثرية، إلا أنها تبقى ضمانات غير كافية لحماية النظام العام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع .

وفي الختام تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- للإدارة صلاحية الرقابة القبلية والبعدية في مجال البناء والعمران الا انها غير كافية.
- المواقع الاثرية تعد لبنة تاريخية للتراث الملموس بوجهه الثابت والمنقول كونه اموالا عامة لا يمكن تعويضها وهوية الفرد وذاكرة الامم والشعوب وجب المحافظة عليها.
- لا تكفل الإجراءات والتدابير المتبعة في مجال الصحة كرامة الإنسان وخاصة في الحالات الطارئة مثل انتشار الفيروسات ،مثل فيروس كورونا.
- عدم كفاية الإجراءات الرقابة الممنوحة للإدارة في مجال العمران والبيئة.
- عدم كفاية الرقابتين السابقة واللاحقة في مجال العمران للحد من البناء الفوضوي.
- رمي المخلفات العمرانية في الأماكن غير مخصصة لها وعشوائية.

التوصيات:

- في مجال البناء والعمران يجب تشديد وتحفيز الرقابة والتفتيش المستمر من خلال فحص نوعية وجودة مواد الاساسية وما يتماشى مع المواصفات الفنية مع التقيد بالقواعد الحديثة في التشييد.
- النظر في قانون حماية التراث الثقافي وخلق اليات للحماية ما يتماشى مع التطورات الجديدة وتشديد وضع جزاءات صارمة في حق مرتكبي الجرائم الماسة بالأثار.
- التجهز لكل حالة طارئة أو محتملة الوقوع بمختلف المعدات وذلك كفالة لحماية كرامة الإنسان.
- تعزيز وتفعيل الإجراءات في مجال البيئة.
- تعزيز وخلق طرق رقابية أخرى لمواجهة هذه الظاهرة.
- وضع وتشديد العقوبات على منتهكيها في مجال رمي النفايات الهامدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- . التعديل الدستوري2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01نوفمبر 2020،ج ر، العدد82المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 14 مايو 1954.

ج- القوانين:

01- لقانون 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المؤرخ في 01ديسمبر1990، المعدل بالقانون04-05 المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج ر، العدد 71.
02- القانون 30/90المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية الجزائري المعدل والمتمم.
03- القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد 44.
04- لقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001، جريدة الرسمية العدد 70.
05- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،العدد13.
06- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر2006.
07- القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر، العدد 31.
08- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
09- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر،

العدد 15 ،2009.

10- قانون رقم12-07،المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

11- قانون البلدية11-10، المؤرخ في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 22يوليو2011،ج ر ،العدد37.

12 قانون رقم15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15 يوليو سنة2015، المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، ج ر ، العدد 39.

ج- الأوامر:

01- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

هـ- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30يونيو 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته ج ر العدد 43.

02- المرسوم الرئاسي 09-143 الممضي في 27 أبريل 2009 يتضمن مهام الدرك وتنظيمه، ج ر.عدد26 المؤرخة في 03 ماي 2009.

03- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،ج ر، العدد 28 ،2012.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل.

02- اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هرمة، الجزائر، 2014.

03- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

04- برهان زريق، الكرامة الإنسانية، الطبعة الأولى،2016.

05- وداد عطوي، الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية,2016.

06- حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
07- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المعلقة بالعقار، دارهومة، الجزائر.
08- طارق الصادق عبد السلام، الضبط الاجتماعي في الإسلام، دار العالمية للنشر والتوزيع،2009
09- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.
10- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
12- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2015.
13- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007 .
14- سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية
15- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء التاسع، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.
16- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
17- عبد العزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، الطبعة الثانية،2015
18- عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
19- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائر، دار الخلدونية ،2008.
20- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.
21- فوزي حسين سلمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2022.

II. الكتب باللغة الأجنبية:

[1]- Maurice Hauriou, précis de droit administratif et de droit public, 6eme édition, paris, 1933,

[2]-Djamel dekoumi ,ouahibtarekbouwnada, législationalgérienne et gestion du patrimoine, sur le site www.alger-culture.com/pdf-ph?type =A&item-id=599.

[3]- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et régulation économiques en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

[4]-Yves Gaudemet, traité de droit administratif, tome01, 16éme édition, LGDJ, 2002.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- الهام قارة تركي،النظام العام الجمالي في مجال حماية البيئة والعمران،أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام،قسم القانون العام، مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان-الجزائر، 2020-2021.

02- أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2015،2016.

03- بايةسكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 02 نوفمبر 2011.

04- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكربلقايد تلمسان، جويلية 2007.

05- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016

06- نادية بلعباس، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون أعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2020-2021

07- سهام صديق، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

08- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013.

ب- رسائل الماجيستير:

01- أمين خليفة، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، فرع الهيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2017/2016.

02- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2006

03- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة القانون والتسيير الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011

04- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ،2015-2016.

05- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تبزي وزو،2010

06- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010

07- شريفة هدراش، الآثار و التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة تلمسان نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الآثار الوقائي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، -20112010.

ج- مذكرات الماستر:

01- احمد كمون، ناصر طبول، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، إدرار، السنة الجامعية 2016-2017

02- الزهرة تناح، نجمة فرحاتي، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020

03- أسامة زيتوني، الطاهر مقراتي، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي،مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019.

04- حنان جغلاف، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016-2017

05- حفيظة حساين، حدود نشاط الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار.

06- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

07- محمد زيان، توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019

08- موسى فرطاس، محمد ليمان، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة،مذكرة تخرج لنبل شهادة الماستر في الحقوق،قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2019-2020.

09- سمية زحنيت، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

10- سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2014/2013

11- عتيقة معاوي، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة أفاق علمية،المجلد11،العدد 04 ، 2019.

12- فريدة بلقاسم، رشيدة اخموم، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2017

13- قويدر روبيح، على هبال، الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لاستكمال ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021-2022.

14- -لويزة موناس، نعيمة شلي، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر،مذكرةالماستر

في القانون العام، قسم الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2014-2015.

15- -سيف الدين نوادي، دور التهيئة العمرانية في حماية المحيط والبيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

16- -إيمان حمدي، دور الوسط الجامعي في تنمية القيم الاجتماعية للطالب دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص تربية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016 ،2017.

17- -هاجر عجال ، خديجة بن سني، الاعتبار بالعرف في مسائل الطلاق وآثاره بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

18 - سهام فروي، لينة صغير، بعض المعتقدات السائدة في الوسط الاجتماعي وعلاقتها بمستوى الطموح لدى طلبة النهائي،مذكرة ماستر في علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم النفس المدرسي، كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2020-2021 .

19- - عصام اكساس، رزيق لعناني، البعد البيئي لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2022.

20- - عبد العزيز بوزيد، الضبط الإداري العمراني ودوره في حماية البيئة، منكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015 -2016.

21- -عبد الرحيم قريول، عبد القادر عزوزي، النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020-2021.

22- -مفيدة زواش، ريمة أمزالي، آليات وهيئات الرقابة على النشاط العمراني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص تهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022.

23- -سعاد الجريدي، الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي من اجل تحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة مدينة المقارين، مذكرة ماستر، قسم علوم الأرض والكون، تخصص عمران وتسيير المدن،كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيض، بسكرة،2019-2020.

24- –بسمة لعزالي، الآليات القانونية لحماية الأبحاث الأثرية في ظل القانون 04/98 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2019–2020.

25- –نصيرة عليليش، صفية عزيزي، آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي ودورها في تحقيق الامتثال لدى تلاميذ الطور الابتدائي دراسة ميدانية بمؤسسة سي عطية أمحمد الجلفة، مذكرة ماستر في علم الاجتماعي التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

26- –مباركة مرقاع، أم كلثوم بو فلجة، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، بالنعامة، 2020.

27- –سيف الدين نوادي،دور التهيئة العمرانية في حماية المحيط والبيئة، مذكرة الماستر، شعبة حقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015–2016.

28- –إبراهيم رحمان، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة الجامعية 2020 – 2021.

29- – قدور جدي، البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2017–2018.

30- –نوال مزياني، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019–2020.

31- ¯بسمة أكلي، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 12/03/2015.

32- –اديليةايديري ،مجدوب حدة، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة ماستر تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.

33- –فاطمة رزوق، ناريمان قابوسة، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2020–2021.

34- – نسيم لعباسي، شكيب يعلاوي، الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير وفقا للقانون الجزائري،

مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2019 -2020.

35- لويزة عمرواي، كنزة صالحي ،شهادة المطابقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تبزي وزو 2016.

36- -عبد الغني حمادة ،التوسع العمراني للمدينة الصحراوية ،واقع وافاق ،دراسة حالة مدينة غرداية ،منكرة الماستر ،ميدان هندسة معمارية عمران ومهن المدينة ، فرع تسيير التقنيات الحضرية ،تخصص تسيير المدن ،كلية العلوم الطبيعية والحياة ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020/2019.

37- -فارس وعمارة، ليازيدرجدال، الضبط الإداري البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،سبتمبر 2015.

38- - فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق،قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، مغنية،2015-2016.

39- -بلخير عبابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2016-2017.

IV. المقالات:

01- الهام بوحلايس، سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقوية و الشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار.

02- احمد حذير، الخدمة العمومية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية دراسة في ضوء القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018.

03- الطاهر ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد09، العدد01، جوان 2022.

04- إسماعيل فريجات، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، سنة 2021.

05- أشرف صالحي، أسامة ركيمة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء أحكام

القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2020-2021.

06- احمد بولمكاحل، خديجة قشي، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية، النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، فيفري 2022

07- إكرام بلباي، خاليدة بن بعلاش، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد27، السنة 2021

08- إبراهيم يامة، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سداسية محكمة، العدد01، جانفي 2012.

09- أعمر جلطي، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم،2016.

10- أسماء رتيمي، عبد الرحمن تراس، آليات الضبط الاجتماعي والسلوك الإجرامي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد11، العدد 02، ديسمبر 2021.

11- أمال بن قو، الحماية المقررة للعامل المعاق في ظل التأمينات الاجتماعية، مجلة الحقوق الاجتماعية، المجلد08، العدد01، سنة 2018.

12- احمد سفانة، التنشئة الأسرة ودورها في تعزيز الضوابط الاجتماعية الداخلية للأبناء من وجهة نظر الآباء (دراسة ميدانية في مدينة الموصل)، دراسات موصلية، العدد43، ربيع الأول 1435هـ كانون الثاني2014.

13- السعيد سليماني، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

14- احمد عميري، شهادة التعمير ودورها في حماية النظام العام العمراني، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، مارس2017، جامعة ابن خلدون، تيارت.

15- بسمينة صدوقي، مظاهر ونتائج التنوع الثقافي في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018.

16- جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، شعبان 1437.

17- حاج احمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة

مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد01، السنة 2020.

18- حكيم تبينه، هشام بن ورزق، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلد 06، العدد02.

19- حليمة سلاوي، لعلى بوكميش، مدخل مفاهيمي حول القيم الاجتماعية السائدة في المؤسسة والاستقرار الوظيفي للموظف، مقال مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ادرار.

20- لطيفة طبال، التغير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثامن، جوان 2012

21- لزهر مساعديه، في مفهوم الثقافة وبعض مكوناتها ، العادات، التقاليد، الأعراف ، مجلة الذاكرة، تصدر عن مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري، العدد التاسع، جوان 2017

22- مصطفى بن أمينة، النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.

23- محمد سعيدي، العائلة عاداتها وتقاليدها بين الماضي والحاضر: الظاهرة الاحتفالية بالأعياد، نموذجا، إنسانيات، عدد04، جانفي،افريل1998.

24- مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 08،العدد 01، 2019

25- محمد أمين بلعرج، عواد بلعبدون، مفهوم الكرامة الإنسانية وتطبيقاته في علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد06، العدد 01، جانفي2021

26- محي الدين بربيح، رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء العدد05، مارس 2018.

27- مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس، ديسمبر2016

28- مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07 ، العدد 01 ، جانفي 2020

29- محمد الأمين حجاجي، قويدر قرايرية، النظام العام الاجتماعي بين الحماية الاجتماعية للعامل وتداعيات العولمة الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، 2020

30- مريم لبيد، حميد بن علية، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، تاريخ الإصدار 01سبتمبر 2021،

31 محمد بريكي، قواعد النظام العام العمراني في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

32- محمد مستوري، تدابير الضبط الإداري في حماية المظهر الخارجي للمدينة، مجلة القانون العقاري،المجلد09،العدد02، 2022

33- مراد قريبيز، بولنوار بلي، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع، العدد الأول.

34- محمد دربال، مجال تدخل سلطات الضبط لحماية البيئة، مجلة الفكر، العدد06، بسكرة،2010.

35- محمد دربال، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2015.

36- نوارة العشي، دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد31

37- نوار تريعة ، تطور عناصر النظام العام ، مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 02،جامعة بومرداس ،2013

38- نور الهدى موهوبي، إجراءات إصدار رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد02،الجزء03، الصادرة بتاريخ جوان 2017، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر.

39- سهيلة بلصوار، آليات الضبط الاجتماعي، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، جوان 2011.

40- سي مرابط شهرزاد، شهادة مطابقة البنايات طبقا للقانون رقم 08-15 من شهادة لاستغلال المبنى إلى شهادة التسوية، مجلة تشريعيات التعمير والبناء، العدد02، جوان 2017.

41 سلوى محمد التابعي الجريتلي، القيم الإسلامية والضبط الاجتماعي (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية،العدد العاشر، جامعة بورسعيد، يونيو 2011.

42 سعاد ميمونة، شهادة المطابقة، وسيلة لتنظيم النشاط العمراني، مجلة التعمير والبناء، المجلد04، العدد02، العدد التسلسلي14 ،جامعة تلمسان، جوان 2020

43- سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 السنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، السنة جوان 2019، الرقم التسلسلي 14، تاريخ النشر 2019/06.

44- سامي حسن نجم الحمداني، أنعام أسمهان حميد الجميلي، الوسائل الوقائية للحد من البناء الفوضوي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، 2021

45- عليان بوزيان ،علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد01

46- عبد القادر السبتي، دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2018

47- عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19،مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 09 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، جوان 2016.

48- عبد القادر نشاوي، العادات والتقاليد داخل الأسرة الجزائرية في نسق الضبط الاجتماعي، مقال، جامعة المدية.

49 عبد الغاني حسونة، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جامعة بسكرة، جانفي 2017.

50- علي سعودي، لخضر هزازة، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد13،جامعة عمار ثليجي، الاغواط،الجزائر،مارس2017

51- عمر حططاش،سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 02،العدد08،ديسمبر 2017.

52- عبد الله بوجلال، دور الإعلام في تشكيل الرأي العام،ص69.

53- عبد المنعم بن احمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد08، جامعة زيان عاشور، الجلفة

54- عائشة فتحي عبد العزيز احمد نهران، دور المؤسسات التربوية في عملية الضبط الاجتماعي، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد 05، العدد 04، نوفمبر 2017

55- عادل دليش، محمد بلحيمر، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام خلال الحراك الشعبي الجزائري، فايسبوك نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020 -2021

56- عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادي،المجلد01 ،العدد 03،ديسمبر 2018.

57- فاطيمةحمادو، الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ،ج ر 02 جوان2017

58- فاطمة حمادو ،الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد08، الجزء 02،جامعة سيدي بلعباس ،جوان 2017.

59- فيصل الوافي، دور رخصة البناء في التهيئة العمرانية والمنازعات المتعلقة بها في الجزائر، مجلة تشريعات، العدد الخامس، مارس2018.

60- فيصل نسيغه، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة

61- صليحة فتال، آليات الضبط الاجتماعي ودورها في الحفاظ على بقاء واستمرار الأنساق الاجتماعية، مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد10، العدد01، 2022.

62- صديقة الفتني، حنان مالكي، الهوية الثقافية الجزائرية في زمن العولمة الثقافية–التحديات وسبل المواجهة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، ابريل2021.

63- صالحة حاي، يحيى السفياني، وسائل الضبط الاجتماعي ودورها في تحقيق القيم الإيجابية لدى طالبات جامعة الطائف، المجلة التربوية، العدد الثاني والسبعون، ابريل 2020.

64- شهرزاد عوابد، الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة سطيف 2 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.

65- خير الدين بن مشرنن، مميزات رخصة البناء وأسس استصدارها في القانون الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

66- خليدة بن خدة، العيد مفتاح، قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد08، العدد02، 2021.

V. المحاضرات:

01- احمد بالودنين، محاضرات في قانون التعمير، مركز التكوين المتواصل الجزائر شمال – بوزريعة،2020-2021.

02- حسينة بلحاج، سند بيداغوجي خاص بمقياس الاتصال والرأي، ومحاضرات مستوي ماستر 02 علم الاجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2–محمد بن احمد، 2020 – 2021.

03- مختار حسين شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، جامعة إل بيت الأردن 2012

04- محمدمحمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، المؤتمر الدولي الثالث حول حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الرابع

المواقع الإلكترونية:

[1]–صـــبرينةبرارمة، أهـــداف الضـــبط الإداري، يـــوم 2023/04/28،علـــى الســـاعة 17:51، http://cte.univ –setif2.dz/moodle/course/view.ph ?id=622[1]

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html،على الساعة 02:08، يوم2023/04/10

[1]– غياث حسن الأحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية:

https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alkaramt-alansanyt-wttbyqatha-fy-alqadaya-altbyt،على الساعة 12:25،في يوم2023/04/24

[1]عبـد الله دليمـي ،العناصـر غيـر التقليديـة للنظـام العـام، يـوم2023/04/28، علـى السـاعة 15:17،https://almerja.net/readingphp?dm=76070

الفـــهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الأبعاد المادية للضبط الإداري	06
المبحث الأول: الضبط الإداري العمراني البيئي	07
المطلب الأول: الضبط الإداري في مجال العمران	08
الفرع الأول: الضبط الإداري العمراني الوقائي	09
الفرع الثاني: الضبط الإداري العمراني العلاجي	19
المطلب الثاني: الضبط الإداري في مجال البيئة	24
الفرع الأول: التخطيط البيئي	25
الفرع الثاني:التدابير الوقائية والعلاجية	28
المبحث الثاني: الضبط الإداري في المجال الاقتصادي	34
المطلب الأول: مظاهر وسلطات الضبط الإداري الاقتصادي	35
الفرع الأول:مظاهر تكريس الضبط الاقتصادي	36
الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي	39
المطلب الثاني: حماية النظام العام الاقتصادي	42
الفرع الأول: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي	43
الفرع الثاني:أبعاد حماية النظام العام الاقتصادي	46
خاتمة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: الأبعاد المعنوية للضبط الإداري	50

المبحث الأول: الضبط الإداري في المجال الاجتماعي	52
المطلب الأول: الضبط الإداري في مجال الآداب العامة	53
الفرع الأول:دور القانون في حماية الآداب العامة.	57
الفرع الثاني:دور الإعلام والرأي العام في حماية الآداب العامة.	59
المطلب الثاني: الضبط الإداري في مجال الأخلاق العامة	60
الفرع الأول: المعتقدات والأعراف كضابط للنظام العام الأخلاقي	68
الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية كضابط للنظام العام الأخلاقي	69
المبحث الثاني: الضبط الإداري في مجال حماية الآثار وجمال المدينة	70
المطلب الأول: الضبط الإداري في مجال حماية الآثار	74
الفرع الثاني:النتائج المترتبة على إجراءات حماية الآثار	74
المطلب الثاني:الضبط الإداري في مجال حماية جمال المدينة	77
الفرع الأول: المقومات الأساسية لجمال المدن	77
الفرع الثاني:جمال المدينة من حيث الجانب العقاري والبيئي	79
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع:	89
الفهرس	105

ملخص

ملخص المذكرة:

تعد الاجرءلت المطبقة في مجال الضبط الاداري الخاص من الآليات القانونية الوقائية العلاجية التي منحها المشرع للإدارة لتقييد من نشاط وحرية الافراد وذلك حفاظا على النظام العام بأبعاده المادية والمعنوية، لكن رغم هذه الاجراءات تبقى غير كافية خاصة في مجال العمراني البيئي ، امام صلاحيات الواسعة وسلطتها في تطبيق الجزاءات الادارية على الافراد المخالفين لها والتي تصل الى حد الحكم بغرامات مالية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري– الابعاد المعنوية– الأبعاد المادية

Abstract :

The proceedingsapplied in the field of special administrative tenders from the therapeuticlegalmechanismsgranted by the legislature to withindividuals and freedom of individuals in order to preserve public orderwithmaterial and moral dimensions but despitethesemeasuresremaininsuffcient in the field of environmentalurban in front of widepowers and authority in the application of administrative sanctions on individualsviolated and whichreaches the limitfinancial fines.

Keywords: administrative control - moral dimensions - physical dimensions